الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أكلي محند أولحاج
-البويرة-

Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -

جامعة البويرة

كلية العلوم الانسانية والإجتماعية

مذكرة بعنوان :

الإذن الطبي في العمليات الجراحية أحكامه وأثره

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالبتين :

- ججيقة بويحي
- أمينة بوشملة

تحت إشراف الأستاذ :

أ.د عوادي زبير

لجنة المناقشة :

اسم ولقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
صابر راشدي	البويرة	رئيسًا
عوادي زبير	البويرة	مشرفًا
بن عيسى رشيدة	البويرة	ممتحنًا

السنة الجامعية: 2020/2019م

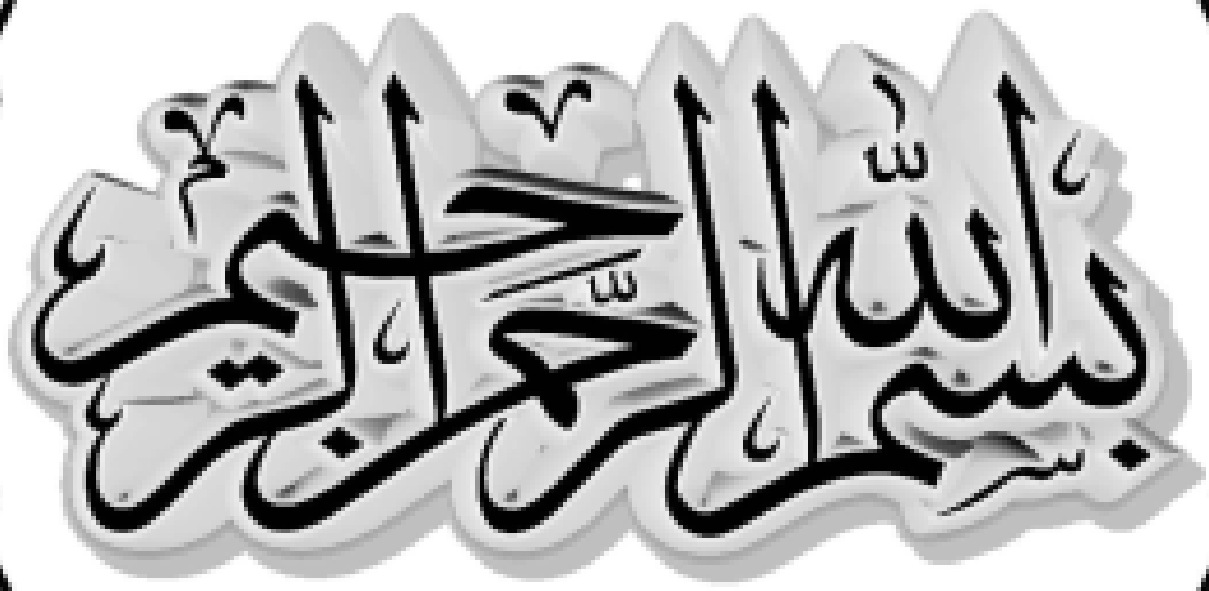
بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنني أشكر الله وافر الشكر أن وفقنا وأعاننا على اتمام هذه الرسالة، ثم أوجه آيات الشكر والعرفان بالجميل إلى الأستاذ والدكتور "عوادي زوبير" المشرف على الرسالة الذي منحنا الكثير من وقته، وكان لرحابة صدره وسمو خلقه وأسلوبه المميز في متابعة الرسالة أكبر الأثر في المساعدة على اتمام هذا العمل، وأسأل الله العلي القدير أن يجازيه خير الجزاء وأن يكتب صنيعه في موازين حسناته ويدعونا واجب الوفاء والعرفان بالجميل أن نترحم على الأستاذ الدكتور "عبد الباقي بدوي" الذي اختار عنوان هذه المذكرة وكذا أود أن أشكر كل من الأستاذ الدكتور "كمال الدين قاري" و"أبو بكر شيخاوي" و"صابر راشدي" و"أبو بكر صديقي" و"مداح نور الدين" و"عزيزة عكوش" و"رشيدة بن عيسى".

على تقديمهم لنا النصائح ويد العون والمساعدة طيلة مسارنا الجامعي.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

إهداء

إلى صاحب الفضل الأول والأخير إلى الهادي سواء السبيل... الله عز وجل:

﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ سورة الإسراء، الآية: 24.

إلى والدتي الغالية "مباركة" حفظها الله، وإلى والدي أحمد أطال الله في عمره.

إلى من زرع في نفسي كل معاني الحب والوفاء وأورث في نفسي كل دوافع التضحية والعطاء... أخي عبد العزيز.

إلى من هم لفؤادي ولحياتي خير أنس وبهاء، أخواتي: نبيلة، ريمة، عائشة، ثاسدة، ثمزيغث، وأزواجهن.

وإلى كتاتيت العائلة حفظهم الله: عبد الله، أيوب، علي، أنيس، مريم، مريا، هاجر، آسيا، آمليا، مايا، أنفال، ثيزيري.

وإلى رفيقات الدرب زميلاتي بدون استثناء.

وإلى الآيادي المخلصة التي ساعدتني...

أساتذتي الكرام

أهدي هذا العمل المتواضع.

"**ججيقة**"

إهداء

إلى:

إلى أمي العزيزة "حليمة" حفظها الله.

إلى أبي الغالي "محمد" حفظه الله وشفاه وعفاه.

إلى فلذة كبدي إبني محمد أمين عبد المجيد حفظه الله ورعاه.

إلى أخواتي العزيزات " رزيقة، فتيحة، سعاد، أمال وأزواجهم".

إلى إخوتي الغاليين "توفيق، عمر، رابح، أحمد وزوجاتهم".

وإلى كتاكيت العائلة ربي يحفظهم.

وإلى كل الأصدقاء، ومن كان برفقتي أثناء مساري الجامعي.

إلى كل من لم يدخر جهدا في مساعدتي.

وإلى كل من ساهم في تلقين ولو بحرف في حياتي الدراسية.

"**أمينة**"

مقدمة

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبيه الكريم وعلى آله وأتباعه إلى يوم الدين وبعد:

فإن من رحمه الله تعالى وحكمته أن جعل الشريعة الإسلامية شريعة حياة غير معزولة عن واقع الناس، فكانت بحق شريعة صالحة ومصلحة لجميع الأزمنة والأمكنة والأجناس، حيث تحقق مصالح العباد وتكملها، وتدرء عنهم المفاسد وتقللّها.

ومما أنعم الله علينا به أن جعل لهذا الدين رجالا ذادوا عن حماه وحدّوا حدوده وهم الفقهاء حيث استنبطوا الفقه من القرآن الكريم على ضوء ما بينته ووضحته وفسرته السنة النبوية المطهرة، إن ما حوته موسوعات الفقهاء علماء المسلمين من اجتهادات واستنباطات وتحقيقات شملت كافة فروع الفقه الإسلامي التي تندرج تحت قسمي العبادات والمعاملات لتنادي أرباب الاختصاص وبكل من علت همته أن يتقدم لسير أغوارها كشفا عن مكنوناتها واستخراجا لكنوزها.

ومن المسائل التي لقيت إهتماما كبيرا من فقهاء الشريعة تلك المتعلقة بالطب التداوي، فلم تخل كتبهم من الحديث عن هذا الموضوع في أبواب متعددة غير أن حديثهم عنه لم يكن يتجاوز المرحلة العلمية التي وصلو إليها في مجالات علم الطب.

وفي عصرنا الحالي حدثت قفزة علمية في مجالات العلوم الكونية عامة وفي العلوم الطبية خاصة، لذلك كان لابد من تسليط الضوء عليه وما يتعلق به من مسائل طبية مختلفة لكي نكون على دراية ومعرفة بالحكم الشرعي، وعليه فإن عنوان بحثنا هو الإذن الطبي في العمليات الجراحية أحكامه وأثره.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

أن الطب من أرق مهن الإنسان، وحيث أنه يهدف إلى جلب مصالح السلامة والعافية ودرء مفاسد الأمراض والأوجاع.

حفظ النفس البشرية التي تعد من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية من جانب الوجود والعدم والسعي إلى إصلاحها فالإذن الطبي من الحقوق المرتبطة بحفظ النفس البشرية وسلامتها، والمحافظة على النفس البشرية من التعدي والفساد.

– حاجة الناس عامة، والأطباء خاصة إلى معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل الإذن الطبي في العمليات الطبية الحديثة.

– أن المرضى إذا لم تتوافر لهم الدراسات والبحوث الشرعية المتعلقة بهذا الموضوع وأمثاله، فإنهم سيلجئون إلى القوانين الوضعية أو العرف الطبي طلبا للخروج من المشاكل التي يعانون منها.

– وجود قصور عند بعض المنتسبين للقطاع الصحي في قضايا النوازل الطبية.

– رغبة الكثير من المنتسبين للقطاع الصحي في معرفة حدود مسؤوليتهم في علاج المرضى.

وأخيرا تحقق الفائدة العلمية الموجودة في طرق هذا الموضوع نظرا لما يشتمل عليه من مسائل وقواعد وأصول يستفيد الباحث من دراستها وبيانها.

أهداف الموضوع:

– بيان سعة شمول دين الله تعالى وصلاحيته لكل زمان ومكان وكل المسائل المتعلقة بحياة الإنسان، فقد تبدوا هذه المسألة سهلة وبسيطة في عصرنا الحاضر، ولو درسنا ظروفها الحقيقية والتاريخية لعلمنا أنها من أعظم فضائل الإسلام على الطب الحديث.

– الشراكة في الرأي الطبي مع المريض أو وليه أو من يمثله.

– رفع الوعي ونشر ثقافة الإذن الطبي لدى المجتمع والممارس الصحي أي الطبيب.

– توحيد النماذج للإذن الطبي.

– مشاركة أهل الخبرة من الفقهاء والممارسين الصحيين والإستفادة منهم.

– ضمان حقوق كل مريض.

أسباب إختيار الموضوع:

–المشاركة في إثراء المكتبة الفقهية ولو بالقدر اليسير.

-الحاجة الماسة إلى بحث المسائل الشرعية المتعلقة بالإذن الطبي لمعرفة ما يجوز وما لا يجوز.

-أهمية الموضوع ذاته.

-توظيف جملة من النظريات والقواعد الفقهية والمقاصدية مثل: نظرية الضرورة الشرعية ونظرية الضمان في آثاره الإذن إلى ترتيب المسؤولية الطبية.

-عدم وجود بحوث متخصصة في أحكام الإذن الطبي في العمليات الطبية.

الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث.

-بسبب الحجر الصحي الذي نزل بساحتنا وبالعالم أجمع أغلقت الجامعات ومنعت المواصلات وتعذر الانتقال إلى المكتبات.

-تغيير المشرف بعد تنازله عن الإشراف في آخر لحظة بسبب انشغالاته.

-تفرق المادة العلمية في بطون الكتب الفقهية حيث استخرجنا أحكام الإذن الطبي من كتب الإجارة والجنائز والضمان والديات والجراح.

إشكالية البحث:

-هل يمكن إسقاط المسؤولية الطبية عند توفر الإذن الطبي في العمليات الجراحية ؟

-ما هي أحكام الإذن الطبي وأثرها على المسؤولية الطبية التي من خلالها يضمن المريض حقه ؟

-ما هو منشأ الإذن وأحق الناس به والأساس المرعي في من له حق في إصدار الإذن للمريض الذي ليس له أهلية الإذن ؟

-وما حكم الإذن الطبي وأقوال الفقهاء باعتباره ؟

-وما هو أثر توافر الإذن أو تخلفه في ترتب المسؤولية المهنية الطبية ؟

الدراسات السابقة:

-أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، للدكتور محمد بن محمد مختار الشنقيطي -رسالة دكتوراه بقسم الفقه الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة، نشرت بدار الصحابة جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ/1994م.

-التداوي والمسؤولية الطبية -د. قيس آل الشيخ مبارك- دار الفرابي للمعارف، دون طبعة.

البحوث المنشورة على المجالات والمواقع نذكر منها:

2-أبحاث المجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورة التاسعة عشرة بدولة الإمارات العربية المتحدة (الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة)، من الفقرة 1 إلى 5، جمادي الأولى 1430هـ الموافق لـ 26 إلى 30 أفريل 2009م.

1-مقال بعنوان الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره.

د/هاني بن عبد الله جبير على موقع الفقه الإسلامي.

المنهج المتبع في الدراسة:

اتبعنا في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن وذلك بتتبع أقوال الفقهاء في كل مسألة تخدم الموضوع وفق القواعد العامة.

الطريقة المعتمدة في كتابة البحث:

وقد صغنا البحث بمنهجية توفر الخصائص التالية:

1-عزونا الآيات القرآنية إلى موضعها في متن البحث، مع مطابقتها للرسم العثماني على رواية حفص عن عاصم.

2-خرجنا الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين فإننا نكتفي بالعزو إليها، وإن كان في باقي السنن فإننا نذكر من خرجه.

- ترجمة لبعض الصحابة والأعلام المذكورين في المتن بترجمة موجزة، ماعدا الأنبياء والخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

- وثقنا الأقوال من مصادرها الأصلية والمعتمدة، فإن تعذر عزونا إلى الواسطة التي نقلنا عنها.

- صورنا المسألة المراد بحثها تصويرا فقهيا، مع الاعتناء بالأمثلة الطبية.

– وضعنا فهارس الرسالة علمية وآخر البحث حتى يسهل الرجوع إلى محتوى الرسالة ومضامينها وتشمل على:

– فهرس الآيات القرآنية.

– فهرس الأحاديث النبوية.

– فهرس الأعلام المترجم لهم.

– فهرس المصادر والمراجع.

– فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

انطلاقا من التساؤلات التي عرضت في الإشكالية وتحقيقها للأهداف المنشودة من وراء هذا البحث قسمناه إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: تناولنا فيها التعريف بالموضوع، وأهميته وأهدافه وأسباب اختياره وإشكاليته، والدراسات السابقة والمنهج المتبع في دراسة الموضوع، والطريقة المعتمدة في كتابة البحث، وأهم صعوباته، والخطة العامة لدراسة الموضوع.

الفصل الأول: تعريف بالإذن الطبي والعمل الجراحي ومشروعيتها.

قسمنا الفصل الأول ثلاث مباحث.

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

المطلب الأول: تعريف الإذن الطبي.

الفرع الأول: تعريف الإذن لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: تعريف الإذن الطبي.

المطلب الثاني: تعريف العمليات الجراحية.

الفرع الأول: تعريف العمليات لغة واصطلاحا.

الفرع الثاني: تعريف الجراحة لغة واصطلاحا.

الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العمل الطبي والعمل الجراحي.

المبحث الثاني: مشروعية العمل الطبي الجراحي.

المطلب الأول: مشروعية الجراحة الطبية.

الفرع الأول: أدلة من الكتاب.

الفرع الثاني: أدلة من السنة.

الفرع الثالث: أدلة من الإجماع.

الفرع الرابع: أدلة من أقوال الفقهاء.

المطلب الثاني: الضوابط أو الشروط الازمة على العمل الجراحي.

المبحث الثالث: حكم الإذن الطبي وأقوال الفقهاء في اعتباره.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في حكم الإذن الطبي.

الفرع الأول: إباحة التداوي.

الفرع الثاني: استحباب التداوي.

الفرع الثالث: وجوب التداوي.

الفرع الرابع: التداوي غير جائز.

المطلب الثالث: أدلة مذاهب الفقهاء في حكم الإذن الطبي.

الفرع الأول: أدلة القائلين بإباحة التداوي.

الفرع الثاني: أدلة القائلين باستحباب التداوي.

الفرع الثالث: أدلة القائلين بوجوب التداوي.

الفرع الرابع: أدلة القائلين بأن التداوي غير جائز.

الفرع الخامس: الترجيح.

الفصل الثاني: الإذن الطبي وشروطه وأركانه وأنواعه وأثره.

فتناولنا فيه ثلاث مباحث.

المبحث الأول: أركان الإذن الطبي وأنواعه وشروطه وتوقيته.

المطلب الأول: أركان الإذن الطبي.

المطلب الثاني: شروط الإذن الطبي.

المطلب الثالث: توقيت الإذن الطبي.

المطلب الرابع: أنواع الإذن الطبي.

المبحث الثاني: حالات تعذر الحصول على الإذن الطبي.

المطلب الأول: غياب من له حق إعطاء الإذن.

المطلب الثاني: عدم وجود من له حق الإذن.

المطلب الثالث: في امتناع المريض أو ولي الأمر من إعطاء الإذن.

المبحث الثالث: أثر الإذن في ترتب المسؤولية المهنية الطبية.

المطلب الأول: أثر الإذن في إثبات موجبات المسؤولية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الطبية.

الفرع الثاني: موجبات المسؤولية المهنية الطبية.

الفرع الثالث: أثر الإذن في إثبات المسؤولية الطبية.

المطلب الثاني: أثر توافر الإذن في ترتب المسؤولية الطبية.

الفرع الأول: أثر إذن المريض للطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم يتجاوز ما أذن له فيه.

الفرع الثاني: أثر إذن المريض للطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها لكنه أخطأ فأتلف عضوا أو نفسا أو منفعة.

الفرع الثالث: أثر إذن المريض للطبيب الجاهل.

المطلب الثالث: أثر تخلف الإذن في ترتب المسؤولية الطبية.

الفرع الأول: أثر تخلف إذن المريض في ترتب المسؤولية الطبية.

الفرع الثاني: أثر تخلف ولي الأمر في ترتب المسؤولية الطبية.

الفرع الثالث: مسؤولية الطبيب فيما استثنى من اشتراط الإذن.

الخاتمة: وتضمنت أبرز النتائج التي توصلنا إليها البحث وأهم الاقتراحات التي يراجى تحقيقها.

الفصل الأول:

تعريف الإذن الطبي والعمل الجراحي ومشروعيتهما

قبل الشروع في بداية الدراسة لابد أن نعرف بمصطلحاتها من الإذن الطبي، والعمل الجراحي، لغة واصطلاحا، تبيانا لها، وتمييزا عمّا يشبهها، مع بيان مشروعيتهما، في ثلاثة مباحث هي كالآتي:

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.

مفردات العنوان المراد تعريفها هي الإذن والطب والعمل الجراحي، في اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول: تعريف الإذن الطبي.

الفرع الأول: تعريف الإذن لغة واصطلاحا.

1-لغة: الإذن في اللغة مصدر أَذَنَ يَأْذَنُ.

وأَذِنَ بِالشَيءِ إذْنًا وأذَنًا وَأَذَانَةً،[1] والإذْنُ ذُو مَعَانِي لغَوِيَة مُتعددة منها:

-يأتي بمعنى العلم بالشيء:

أَذِنَ فُلانُ تَأذِينًا وَأَذَانًا، أكثر الإعلام بالشيء وتأذن فلان أعلم،[2] وأَذِنْتُ بهذا الشيء، أيّ عَلِمْتُ وآذَنَنِي، أَعْلَمَنِي وَفَعَلَهُ بِإِذْنِي أَيْ بِعِلمِي وَهُو معنى بأمري،[3]

[1]- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق هاشم محمد شاذلي، دار المعارف، د.ط، مجلد الأول، ص 51.

[2]- إبراهيم مدكور، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية جمهورية مصر العربية، ط4، ص 11.

[3]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق عبد الرحمان هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003، ص 62.

ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[1]

-ويأتي بمعنى الإباحة:

" أذن له في الشيء إذنا وأذينا أباحه له ".[2]

-يأتي بمعنى إطلاق الفعل:

يقال أذنت له كذا أطلقت له فعله. [3]

-يأتي بمعنى الإجازة والرخصة:

والإذن في الشيء إعلام بإجازته والرخصة فيه نحو قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[4]، أي بإرادته وأمره. [5]

2-اصطلاحا: عرف الفقهاء الإذن بتعريفات ليست ببعيدة عن التعريف اللغوي منها:

- الإعلام على وجه مخصوص،[6] لقول تعالى: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾[7] .

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 279.

[2]- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفري، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1998، ص 72.

[3]- رجب عبد الجواد إبراهيم، المصباح المنير، دار الأفاق العربية، ط1، 2002، ص 16.

[4]- سورة النساء، الآية: 64.

[5]- عبد اللطيف يوسف، زبدة المفردات للطلاب والطالبات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1998، ص 22.

[6]- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، ط2، 1998، ص 72.

[7]- سورة البقرة، الآية: 102.

– الإعلام بإجازة الشيء وإباحة التصرف والرخصة فيه. [1]

" فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا "[2]

والتعريف المختار الذي يجمع بين هذه المعاني أن يقال " الإذن هو فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا منه شرعا والإعلام بإجازة الشيء والرخصة فيه".[3]

وذلك لأن الإذن جميع بين إباحة ما كان ممنوعا من جهة وبين إجازته بعد وقوعه من جهة أخرى ومنه فقد شمل على إذن المريض أو وليه بالتدخل الجراحي.

الفرع الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحا.

1-لغة:

تستعمل مادة طب في اللغة لدلالة على معاني متعددة منها:

-**لدلالة على معنى علاج الجسم والنفس:** يقال رجل طَبٌّ وَطَبِيبٌ عَالِمٌ بِالطِّبِ والطِّبُ والطُّبُ لغتان في الطِّبْ وجمع القلة أَطِبَةٌ والكثير أَطِبَاءٌ.[4]

---

[1]– عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990، ص 43-44.

[2]– عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990، ص 43-44.

[3]– إبراهيم مدكور، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 2004، ص 12.

[4]– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج1، ص 2630-2631.

- **لدلالة على معنى الحذق والمهارة:** يقال رجل طب وطبيب أي عالم حاذق وفحل طب أي ما هر بالقراع[1] فكل حاذق عند العرب طبيب. [2]

- **دلالة على معنى السّحر هو من المجاز:**

وطبب الرجل بمعنى أنه احتجم حين طُب أي لما سُحِرَ ورجل مطبوب أي مسحور ... كنوا بالطب عن السحر تفاؤلا بالبرء كما كنوا بالسليم عن اللّديغ ومنه الحديث " فلعل طبا أصابه " أي سحر. [3]

- **ومن المجاز أيضا لدلالة على معنى الرفق:**

والطّب بمعنى الرفق والطبيب الرفيق وقيل فحل طب أي رفيق بالفحلة لا يضر الطروقة كما في الأساس. [4]

وطب فلان طبا: مه وحذق وبه ترفق وتلطف[5] وهو بمعنى الرفيق الحكيم.

---

[1]- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج3، ص 407.

[2]- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1998، ص 580.

[3]- عبد الرؤوف المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990، ص 110.

[4]- محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكطويت، 1965، ج3، ص 258.

[5]- إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ/2004م، ص 579.

- ومن المجاز أيضا ما يدل على معنى الدهر والشأن والعادة.

فالطب الدأب والشأن والعادة والدهر: يقال: ما ذاك بطبي أي بدهري وعادتي وشأني. [1]

والمعنى المراد من بين هذه المعاني بعنوان الدراسة هو المعنى الأول وهو علاج الجسم والنفس.

2-اصطلاحا:

اختلف الأطباء في تعريف الطب على قولين، وإن اختلفوا في الألفاظ والعبارات، إلّا أنها تبقى متقاربة في المعنى والدلالة والمضمون ومنها.

- **القول الأول:** عرف الطب أنه : " علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة "،[2] وينسب هذا القول لابن سينا. [3]

---

[1]- المرجع السابق، تارج العروس، ص 258.

[2]- ابن سينا، القانون في الطب، طبعة دار صادر، بيروت، د.ط، ج1، ص3.

[3]- **ابن سينا:** هو أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي بن سينا البلخي ثم البخاري، ولد بخرميش من قرى بخاري في صفر عام 370هـ، كان شاعرا مشاركا في علوم عديدة، واشتهر في الطب من مؤلفاته: القانون في الطب، الشفاء في ثمانية عشرة مجلدا، توفي سنة 428هـ، [أنظر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ/1993م، ج17، ص 531، ابن أبي أصبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تحقيق نزار رضا، مكتبة الحياة، بيروت، د.ط، ص 437.]

– **القول الثاني:** عرف بأنه: " صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن في واحد من الأبدان "،[1] ونسب هذا القول لابن رشد. [2]

الفرع الثالث: تعريف الإذن الطبي.

التعريف الأول: " التعبير عن الرضا باتخاذ ما يكون مناسبا لإجراء الفحوص اللازمة للبحث عن الداء والوقوف على حقيقته، واتخاذ ما من شأنه البرء منه سواء كان بأدوية أو معالجة جراحية ".[3]

التعريف الثاني: " هو إقرار المريض بالموافقة على إجراء ما يراه الطبيب مناسبا له من كشف سريري وتحاليل مخبرية ووصف الدواء وغيره من الأعمال الطبية التي يتطلبها تشخيص المرض وعلاجه ".[4]

---

[1]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الحفيد، الكليات في الطب مع معجم المصطلحات الطبية العربية، دراسات الوحدة العربية، ضمن سلسلة التراث الفلسفي العربي، ط2، 2008، ص 125.

[2]– **ابن رشد القرطبي:** هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي الحفيد، ولد بقرطبة سنة 520هـ، ونشأ بها، أخذ الفقه على أبي القاسم بن بشكوال وابي عبر الله المازري، وغيرهم، ودرس الطب والمنطق والأصول، من مؤلفاته، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليات في الطب، مختصر المستصفى، توفي بمراكش سنة 595 [أنظر: ترجمة، ابن فرحون الديباج المهذب، تحقيق محمد أعمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، ص 378، محمد بن محمد مخلوف شجرة النور الزكية، دار الكتاب العربي، ص 149.]

[3]– عبد الفتاح محمود إدريس وماجدة محمود أحمد هزاع، الإذن في العلميات الجراحية المستعجلة، صفحة 3 ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من 1– 5 جمادي الأولى 1430، الموافق لـ 26–30 أفريل 2009، بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

[4]– أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم محمد هيثم الخياط، دار النفائس، ط1، 1420هـ/2000م، ص 52.

نلاحظ من خلال التعريفين أنه لم يتم الإشارة إلى موافقة ولي أمر المريض في حالة تعذر أخذ إقرار أو موافقة المريض، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فيه شيء من الطول والتفصيلات التي يمكن الاستغناء عنها.

التعريف الثالث: " موافقة المريض ذي الأهلية الكاملة أو وليه عن جميع الإجراءات والفحوصات اللازمة لتشخيص الداء واتخاذ ما يلزم للوصول للشفاء بالأدوية أو التدخل الجراحي أو الإشعاعي ".[1]

التعريف الرابع: رضى الشخص وقبوله بأن يجري له أو لمن هو ولي عليه، جملة الأعمال التي يراد منها حفظ الصحة أو استردادها. [2]

كل هذه التعريفات وإن اختلفت في العبارات، إلا أنها تبقى متقاربة في المعنى.

التعريف المقترح:

من خلال الإعتراضات السابقة يمكن تعريف الإذن الطبي: " هو عبارة عن تصريح المريض أو وليه للطبيب، بإتخاذ الإجراءات الطبية اللازمة لمعرفة المرض والوقوف على أسبابه، ووصف العلاج المناسب للقضاء على المرض، أو التخفيف منه، سواء بالأدوية أو العمل الجراحي، قصد حفظ الصحة واستردادها ".

[1]– محمد بن مطر السهلي، الإذن الطبي في الحالات الطارئة، ص 1704.

[2]– هاني عبد الله بن محمد بن جبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، ص 4.

المطلب الثاني: تعريف العمليات الجراحية.

الفرع الأول: تعريف العمليات.

أولا: لغة:

جمع عملية، وهو لفظ مشتق من العمل وهو الفعل، تقول عمل عملا أي فعل فعلا عن قصد ومهن وصنع، وعمل فلان على الصدقة أي سعى في جمعها، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾،[1] وهم السّعاة الذين يأخذون الصدقات من أربابها، واحدهم عامل وساع. [2]

ثانيا: اصطلاحا.

هي جملة أعمال تحدث أثرا خاصّا يقال عملية جراحية أو حربّية أو مالية. [3]

الفرع الثاني: تعريف الجراحة.

أولا: لغة: الجراحة في اللّغة مأخوذة من الجرح يقال جرحه، يجرحه جرحا إذا أثر فيه بالسلاح وهي اسم للضربة أو الطعنة والجمع جراح كما تقول دجاجة جمعها دجاج وتجمع على جرحات أيضا. [4]

---

[1]– سورة التوبة، الآية: 60.

[2]– ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1984، مادة عمل، مجلد 4، ج35، ص 3107.

[3]– إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004، ص 628.

[4]– نفس المرجع السابق، ص 628.

وللجراحة معان لغوية منها:

-تطلق مادة جرح للدلالة على معنى الكسب.

فيقال جرح الشيء وإجترحه بمعنى كسبه ومنه قولهم " فلان جارح أهله بمعنى كاسبهم".

لقوله تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ ﴾ أي اكتسبوها. [1]

-ويطلق مادة جرح أيضا للدلالة على العيب والانتقاص.

فيقال جرحه بلسانه جرحا أي عابه وانتقصه، ومنه جرحت الشاهد إذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته. [2]

إلا أن هذا الأخير أعني العيب والانتقاص يعتبر من قبيل المجاز فهو جرح معنوي، وليس بحسي كالجرح بالآلة أو السلاح.

والمعنى اللّغوي واضح في الجراحة الطبية، لأنها تشتمل على شق الجلد واستئصال موضع الداء، وبتر الأعضاء وقطعها بآلة الجراح ومضبعه التي هي في حكم السلاح، وأثرها كأثره.

---

[1]- محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق كل من عبد الله علي الكبير وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف القاهرة، د.ط، مجلد 1، ص 587.

[2]- رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط1، دار الأفاق العربية، القاهرة، 1423هـ/2002م، ص 47.

ثانيا: اصطلاحا.

عرّفها ابن القف،[1] بقوله: " صناعة ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق، في مواضع مخصوصة وما يلزمه، وغايتها إعادة العضو إلى الحالة الطبيعية الخاصة به ".[2]

وبعد إيراده لهذا التعريف شرحه فقال:

– فقولنا " صناعة " يجري مجرى الجنس لجميع الصنائع.

– وقولنا " في تعريف " لأن المدرك منها أمور جزئية.

– وقولنا " ينظر بها في تعريف أحوال بدن الإنسان " تمييز بها عن التي لا ينظر بها في أحوال الإنسان.

– وقولنا: " من جهة ما يعرض لظاهره من أنواع التفرق " تمييز لها عن نظر الطبائعي، في أحوال بدن الإنستن الغير التفرقية، والتفرقية الباطنة كدبيلات الكبد والمعدة وقرحة الرئة، وغيرها مما قد عرف في صناعة الطب.

– وقولنا: " في مواضيع مخصوصة " تمييز لها عن نظر الكحال في تفرقات العين.

---

[1]– **ابن القف:** هو أبو الفرج بن الموفق الدين يعقوب بن إسحاق ابن القف المطبب المسيحي (630–685)، عالم بالطب والجراحة، من نصارى الكرك، استقر في دمشق، فقرأ على ابن أبي أصبيعة (صاحب الطبقات) الكتب التداولة في صناعة الطب والعلاج الفصول الأبقراط، مسائل الجنين، وقرأ الفلسفة والحكمة، وخدم بصناعة الطب في عجلوان وأقام بها ثم عاد إلى دمشق يعالج المرضى له تصانيف العمدة في الجراحة، والشافي في الطب، وجامع الغرض في حفظ الصحة ودفع المرض [أنظر ترجمته: لابن أبي أصبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص 707.]

[2]– ابن القف، العمدة في الجراحة، د.ط، ص 206.

– وقولنا: " ما يلزمه " أي من معرفة المفردات والمركبات التي لا تتم معالجته إلا بمعرفتها. [1]

فقصد في هذا التعريف، عمل الجراح دون الطبائعي والكحال...

الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العمل الطّبي والعمل الجراحي.

أولا: أوجه الاختلاف بين العمل الطبي والعمل الجراحي.

قبل التمييز بين العمل الطبي والعمل الجراحي لابد أولا من تعريف العمل الطبي.

1– عرّف العمل الطّبي بأنّه: "جملة الأعمال التي يراد منها حفظ الصحة واستردادها".[2]

2– عبارة (جملة الأعمال) تشمل مراحل العمل الطبي من فحص وتشخيص وعلاج.

–**الفحص الطبي:** هو عملية الكشف الذي يجريه الطبيب، بقصد معرفة العلّة أو تشخيص المرض أو تحديد خطة العلاج المناسبة ويكون ذلك من خلال عدّة إجراءات مثل سؤال المريض، والكشف السريري وقد يتطلب أخذ عينات مخبرية أو صور إشعاعية أو غيرها من الوسائل. [3]

[1]– ابن القف، العمدة في الجراحة، د.ط، ص 207.

[2]– هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره، ص 4.

[3]– قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفرابي، ط3، 1427هـ/2002م، ص 47.

-**والتشخيص:** "بحث وتحقق من نوع المرض الذي يعاني منه المريض ويقوم بتشخيصه الطبيب سواء كان ممارسا عاما أو متخصصا ".[1]

وهذا التعريف يشير إلى أمرين:

الأمر الأول:

أن مرحلة التشخيص تقوم على البحث والتحقق من وجود المرض بحيث يقوم الطبيب بجمع كل ما لديه من فحوص ليتأكد من وجود المرض على ضوئها. [2]

فهي إذن تختلف عن مرحلة الفحص التي على البحث والتحقق من وجود الأعراض النازلة بجسم المريض، وفي هذا يقول الدكتور أسامة قايد: " ... التشخيص يؤدي إلى التحقق من وجود مرض معين، أما الفحص فقد لا يؤدي إلى نتيجة معينة، فهو عبارة عن إثبات أو التحقق من وجود دلائل وظواهر معينة، أما ترجمة هذه الدلائل لاستخلاص نتائج منها فهو التشخيص ".[3]

فاعتبر كلا من الفحص والتشخبص فنا طبيا مستقلا عن الآخر من الناحية الطبية بمعنى خاص به.

---

[1]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1993م، ص 231.

[2]- المرجع السابق، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص 231.

[3]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراجة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1993م، ص 231.

الأمر الثاني:

أن الذي يتولى عملية التشخيص يجب أن يكون طبيبا مؤهلا، وعليه فلا يصح أن يقدم على عمل التشخيص من لم تتحقق فيه الشروط التي تؤهله للقيام بذلك كالممرض أو محلل المختبر أو مصور الأشعة وغيرهم. [1]

العلاج:

هو آخر مراحل العمل الطبي، ويقصد به معالجة المرض أو الوقاية منه، وقد أصبح للعلاج في العصر الحاضر أشكال ووسائل عديدة منها العلاج بالأدوية، العلاج بالجراحة، العلاج النفسي والعلاج الفيزيائي، وغيرها كثير من الوسائل العلاجية المستجدة. [2]

ثانيا: أوجه الاتفاق بين العمل الطبي والعمل الجراحي.

تعتبر الجراحة الطبية نّوع من أنواع العمليات الطبية، فكل عملية جراحية تعتبر من العمليات الطبية، ولا تقتصر العمليات الطبية على العمليات الجراحية فقط.

وعليه يكون إذن المريض أو وليه للطبيب بالجراحة إذن بكل ما يسبقها من عمليات طبية لأن " الإذن بالشيء إذن بلوازمه " ولأنّ العمل الجراحي لا يكون موافقا للأصول العلمية حتى يمرّ بمراحل ممهدة له، والقاعدة في الفقه أن " ما كان وجوده

[1]– نفس المرجع السابق، للشنقيطي، ص 231.

[2]– أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1، 1420هـ/2000م، ص193.

شرطا كان عدمه ما نعا "،[1] فالفحص والتشخيص شرط في صحة العلاج فإنّ عدمه يعتبر ما نعا من صحة العلاج، فإذا وقع العلاج بدونهما فهو علاج ممنوعا شرعا. [2]

وأمّا إن أذن المريض بالفحص فقط، فإن ذلك لا يعنب رضاه بالعلاج فضلا عن الجراحة الطبية، ويجب على الطبيب حينئذ أن يجدد الإذن من المريض في كل مرحلة من المراحل الممهدة للعمل الجراحي.

[1]– أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405ه/1985م، ج2، ص260.

[2]– قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفرابي، ط3، 1427ه/2002م، ص 114.

المبحث الثاني: مشروعية العمل الطبي الجراحي.

المطلب الأول: مشروعية الجراحة الطبية.

تعدّ الجراحة من طرق التداوي المشروعة لدفع ضرر الأسقام والأمراض، وهذا ما نصت عليه الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع، وبيانها فيما يلي:

الفرع الأول: دليل مشروعية الجراحة من الكتاب.

استدلوا بعموم الآيات الدالة على رفع ضرر الأمراض وإعانة المسلمين.

1- قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1]

2- وقوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2]

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الإسلام حث على التعاون وانقاذ الآخرين، ولا شك أن التداوي بالجراحة وسيلة من وسائل انقاذ النفس من الهلاك، والإسلام حث المسلمين على التعاون ووعد بالجزاء الأوفى على من أعان أخاه المسلم ونفس كربته.[3]

---

[1]- سورة المائدة، الآية: 02.

[2]- سورة المائدة، الآية: 32.

[3]- ابن القيم الجوزية، زاد المهاجر، قرأه الدكتور محمد جميل غازي وزارة المعارف مطبعة المدني، ص من 6 إلى 10، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد ومحمد سيد رشاد، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، الملجد الخامس،، ص 180 إلى 183.

3- وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1]

4- وقوله تعالى أيضا: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2]

وجه الدلالة من الآيتين:

إن ترك التداوي بالجراحة يؤدي إلى قتل النفس وإلقاء بها إلى الهلاك وقد نهى الشارع عن ذلك، ولهذا فالجراحة جائزة لأنها شكل من أشكال التداوي فتكون واجبة في حالات هلاك محققة فيكون بذلك وسيلة مشروعة. [3]

الفرع الثاني: دليل مشروعية الجراحة من السنة.

دلت السنّة المطهرة على مشروعية الجراحة الطبية وجوازها كما ورد في أحاديث الحجامة ومنها ما جاء.

[1]- سورة النساء، الآية: 29.

[2]- سورة البقرة، الآية: 195.

[3]- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط3، 2003، ج1، ص520.

1- في حديث ابن عباس[1]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقه كانت به ".[2]

2-حديث أنس بن مالك[3]: رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري ".[4]

3-حديث جابر بن عبد الله[5] رضي الله عنهما عادا المقنع ثم قال: لا أبرح حتى يحتجم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن فيه شفاء ".[6]

---

[1]- **ابن عباس:** هو أبو العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، حبر الأمة وإمام التفسير، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، قرأ علي أبي وزيد، وقرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير مات بالطائف عام 68هـ، وهو ابن 71 سنة، ومسنده 1660 حديث وله من ذلك في الصحيحين 75 حديث، وتفرد البخاري له 120 حديث، وتفرد مسلم بـ 9 أحاديث [أنظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، د.ط، ص 331، ابن عبد البر، الاستيعاب، تحقيق عادل مرشد، دار الإعلام، الأردن، ط1، 1423هـ/2002م، ص 423.]

[2]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ابن الناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422، الكتاب الطب، باب الحجامة من الشقيقة والصداع رقم الحديث 5701، ج7، ص 125.

[3]- **أنس بن مالك:** هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النظر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الخزرجي البخاري خادم رسول الله "ص" وتوفي وهي ابن عشرون سنة، روى النبي "ص" علما جما، وروى عنه نحو مئتي نفس من الرواة، صحب أنس رضي الله عنه نبيه "ص" أتم الصحبة ولازمة أكمل الملازمة منذ هاجر إلى أن مات وغزا معه، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله "ص" بالبصرة، مسنده 2286 حديث اتفق له البخاري ومسلم على 180 حديث وانفرد البخاري بـ 80 ومسلم بـ 90 حديث [أنظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 3، ص 395، ابن عبد البر، الاستعاب، ص 53.]

[4]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب باب الحجامة من الداء، رقم الحديث 5693، ج 7، ص 125.

[5]- هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري السّلمي المدني الفقيه، كان من المكثرين الحفاظ للسنن، وكف بصره في آخر عمره شهد مع النبي "ص" ثمان عشرة غزوة توفي 74هـ وصلى عليه أبان بن عثمان، مسنده بلغ 1540 حديثا اتفق له الشيخان على 58 حديثا، وانفرد له البخاري، بـ26 حديثا ومسلم 126 حديث [أنظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج3، ص 189.]

[6]- رواه البخاري في صيحه، كتاب باب الحجامة من الداء، رقم الحديث 5697، ج7، ص 125.

وجه الدلالة من الأحاديث:

أنها نصت على مشروعية التداوي بالحجامة، لأنها تعتبر في العصر الحديث نوعا من الجراحة الطبية الصغرى لمعالجة بعض الأمراض والأوبئة المعدية وبعض الإلتهابات الفتاكة، ولهذا حث الإسلام على التداوي بالحجامة مكافة للأمراض والأوبئة.[1]

4-حديث أبي هريرة [2] رضي الله عنه عن النبي "ص" قال: " الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، وقص الشارب ".[3]

وجه الدلالة من الحديث:

إن الختان إجراء وقائي صحي وضرب من الجراحة الطبية، والشرع سن الختان وجعله من خصال الفطرة، فدل ذلك على مشروعية عملية الختان وكذا جواز العمل الجراحي الطبي. [4]

---

[1]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1994، ص 88.

[2]- **أبو هريرة:** هو الدوسي الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله "ص" أسلم عام خيبر، وشهدها مع رسول الله "ص" ثم لزمه وواضب عليه رغبة في العلم، وروي عنه أكثر من 800 رجل من بين صاحب وتابع، وتوفي بالعقيق سنة 57هـ، مسنده 5347 حديثا، المتفق في البخاري ومسل منها 326 حديث وانفرد البخاري 63 حديث ومسلم بـ 98 حديث [أنظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص 578، ابن عبد البر، الاستيعاب، ص 862.]

[3]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، رقم الحديث 257، ج1، ص221.

[4]- أحمد محمد كعنان، الموسوعة الطبية الفقهية، دار النفائس، ط1، 1420هـ/2000م، ص 421.

5-حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: " بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه ".[1]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي "ص" أقر الطبيب على قطعه للعرق وكويه وقطع العروق ضرب من العلاج الجراحي، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة حيث يتم قطع مواضع من العروق في حال انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها. [2]

الفرع الثالث: دليل مشروعية الجراحة من الإجماع.

1-نقل عن ابن رشد فقال: " لا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي، بما عدا الكيّ، من الحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور ".[3]

2-عن الزهري قال: " وقعت في رجل عروة الأكلة، قال فصعدت إلى ساقه فبعث إليه الوليد، الأطباء فقالوا ليس لها دواء إلا القطع، قال فقطعت، فما تضور وجهه ".[4]

والجراحة الطبية المشروعة، نوع من أنواع التداوي وهي مباحة في الشريعة.

---

[1]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، د.ط، رقم الحديث 2207، ج4، ص 1730.

[2]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1994، ص 88.

[3]- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ج3، ص 466.

[4]- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ، ج2، ص 179.

الفرع الرابع: دليل مشروعية الجراحة من أقوال الفقهاء.

1-قال العز بن عبد السلام [1]: " إنّ الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك فإن تعذر درء الجميع أو جلب الجميع فإن تساوت الرتب، تخير وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه، والتوقف عند الجهل به، والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطبّ، فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح ودرء مفاسدهم ".[2]

2-قال الشافعي : " لا أعلم علما بعد الحلال والحرام، أنبل من الطّب، إلا أنّ أهل الكتاب قد غلبونا عليه "، قال حرملة: كان الشافعي يتلهف على ما ضّيع المسلمون من الطبّ، ويقول ضيعوا ثلث العلم ووكلوه إلى اليهود والنّصارى. [3]

---

[1]- **العز بن عبد السلام:** هو عبد العزيز بن عبد السلام أبي القاسم بن الحسن السلمي، يلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي مجتهد، ولد بدمشق، 578، قرأ الأصول على الأمدى، تولى الخطابة بالجامع الأموي، ثم انتقل إلى مصر فولى القضاء والخطابة، توفي سنة 660هـ، من تصانيفه قواعد الأحكم في مصالح الأنام والفتاوى، والتفسير الكبير [أنظر ترجمته: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج8، ص 209، ابن شهبة، طبقات الشافعية، ج2، ص 137.]

[2]- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1991م، د.ط، ج1، ص6.

[3]- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م، ج10، ص 57.

المطلب الثاني: شروط جواز الجراحة الطبية.

دلت الأدلة من الكتاب والسنة على مشروعية الجراحة الطبية، التي تعتبر فرع من فروع المعالجة الطبية، لأن الإذن بالمعالجة إذن بما هو جزء منها والجراحة الطبية تكون في بعض الحالات شرطا في صحة العلاج فما كان وجوده شرطا، كان عدمه مانعا، ونظرا لما تتضمنه الجراحة الطبية من مخاطر وأضرار قد تفضي بالمريض إلى الهلاك والموت المحقق أو تلف عضو من أعضاء جسده، فقد راعت الشريعة الإسلامية الشروط التي تكفل تحقق الشفاء، وهو الهدف الأسمى من العمل الطبي والشروط التي ينبغي توافرها للحكم بجواز العمل الجراحي هي.

أولا: أن تكون الجراحة مشروعة.

لا يجوز للمريض أن يطلب فعل الجراحة ولا للطبيب أن يجيبه إلّا بعد أن تكون تلك الجراحة مأذونا بفعلها شرعا، لأن الجسد ملك لله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾[1]

فلا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه إلا بإذن المالك الحقيقي والجراحة منها المشروع (كجراحة الولادة والختان والتشريح، وجراحة التجميل الحاجية والجراحة العلاجية وجراحة الكشف والفحص الطبي) ومنها الممنوع (كجراحة تغير الجنس، وجراحة الوقائية، وجراحة التجميل التحسينية) فما شهدت نصوص الشرع وقواعده

[1]– سورة المائدة، الآية: 120.

بجواز فعله فيعتبر من جنس ما أذن الشرع بفعله، وما لم تشهد بجواز فعله منها يعتبر من جنس ما لم يأذن الشرع بفعله. [1]

ثانيا: أن يكون المريض محتاجا إليها.

لابد لجواز فعل الجراحة الطبية أن يكون المريض محتاجا إليما، سواء كانت حاجة ضرورية يخاف فيها ذهاب نفس أو عضو من أعضاء جسده أو كانت حاجة دون ذلك، بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه بها الضرر البالغ، بسبب آلام الأمراض ومشاقها، أو كانت من الأمور التحسينية التي أمر الشارع بها.

وقد أشار بعض الفقهاء المتقدمين رحمهم الله تعالى إلى اعتبار هذا الشرط وأن وجوده يعتبر بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة الطبية.

يقول الإمام الكاساني في معرض بيانه لعلة فسخ الإجارة في حال زوال الحاجة "وقلع الأضراس، والحجامة، والفصد، إتلاف جزء من البدن، وفيه ضرور به إلا أنه لا مصلحة فيه، فبقي الفعل ضررا في نفسه، فكان له الإمتناع من الضرر بالفسخ إذ الإنسان لا يجبر على الإضرار بنفسه... ".[2]

[1]– محمدبن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، د.ط، ص 104.

[2]– الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1986، ج4، ص198.

فقوله رحمه الله: " فإذا بدا أعلم أنه لا مصلحة، يدل على أنه عند عدم وجود الحاجة فلا يشرع التدخل الجراحي، بل يتعين الإمتناع عنه بدليل عدم جواز إضرار الإنسان بنفسه ".

وقال ابن قدامة [1] " استئجار الحجام لغير الحجامة كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان، وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه جائز... وهذه الأمور تدعوا الحاجة إليها، ولا تحريم فيها فجازت الإجارة فيها ...". [2]

فقوله رحمه الله " وقطع شيء من الجسد للحاجة إليه جائز ". نص في جواز فعل الجراحة الطبية عند وجود الحاجة إليها.

ثالثا: أن يأذن المريض أو وليه بفعل الجراحة.

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يأذن المريض بفعلها إذا توفرت فيه أهلية الإذن، وفي حال تعذر ذلك، فيأخذ بإذن وليه وقد أشار بعض الفقهاء، رحمهم الله تعالى، إلى اعتبار إذن المريض أو وليه في إجراء الجراحة الطبية.

---

[1]- **ابن قدامة:** هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ولد بجماعيل بالشام، سنة 541هـ، شيخ الحنابلة في عصره، كان إماما في القرآن وتفسيره، والحدث ومشكلاته، والفقه وخلافه وأصوله والفرائض والنحو والحساب، له مصنفات كثيرة منها، المغني في الفقه المقارن، والروضة في الأصول، المقنع والكافي في الفقه الحنبلي، [أنظر ترجمته: أبي الفرج عبد الرحمان بن أحمد بن رجب الحنبلي، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق عبد الرحمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، ج3، ص 281.]

[2]- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م، كتاب الإجارات، ص 120.

قال ابن قدامة : " وإن ختن صبيا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت الجناية ضمن بأنه قطع غير مأذون فيه شرعا ".[1]

فقوله رحمه الله : " أو قطع سلعة إنسان بغير إذن وليه..." يدل على إذن الولي الخاص، وقوله : " وإن فعل الحاكم..." إشارة إلى اعتبار إذن الحاكم، وهو الولي العام.[2]

وسقوط الضمان عن سراية القطع في حال توفر الإذن يدل دلالة واضحة على اعتبار الإذن في الجراحة الطبية، وأنه إذا قطع دون المريض أو وليه، تحمل المسؤولية ولزمه ضمان القطع وسرايته، مثله كمثل الجاني ابتداء، وعلل ابن قدامة هذا الحكم بقوله : " لأنه مأذون فيه شرعا " لذلك كان الإذن في الجراحة الطبية معتبرا وفسرت جنايته ضمن لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذن له، لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعا...".

لذلك كان الإذن في الجراحة معتبرا.

---

[1]– ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، ط3، 1417هـ/1997م، كتاب الإجارات، ص 178.

[2]– محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة جدة الشرقية، د.ط، ص 109.

رابعا: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح.

ويتحقق هذا الشرط بوجود أمرين وهما:

- أن يكون ذا علم وبصيرة بالعملية المطلوبة.
- أن يكون قادرا على تطبيقها وآدائها على الوجه المطلوب.

فلو كان جاهلا بالكلية، كأن تكون خارجة عن اختصاصه أو جاهلا ببعضها فإنه يحرم عليه فعلها ويعتبر إقدامه عليها في حال جهله بمثابة الجاني المعتدى على الجسم المحرم بالقطع والجرح. [1]

خامسا: أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية.

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن يغلب على ظن الطبيب الجراح نجاح العملية وتحقق المقصود منها وهو الشفاء من المرض، أما إذا غلب على ظنه عدم نجاحها، أو أنها ستؤدي إلى هلاك المريض أو تلف عضو من أعضائه، فلا يجوز له عندئذ فعلها، وقد دلت النصوص الشرعية على اعتبار هذا الشرط، فمن ذلك قوله

[1]- محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة، عليها، مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، د.ط، ص 117-118-119.

تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾[3].

فالآيات الكريمة نص في النهي عن قتل النفس، وإلقائها في التهلكه والإفساد في الأرض بغير حق، وكل هذه المعاني متوافرة في إقدام الطبيب الجراح على فعل جراحة يغلب على ظنه فيها هلاك المريض أو تضرره بتلف عضو من أعضاء جسده.

قال الإمام العز بن عبد السلام : " وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفاظا للروح، إذا كان الغالب السلامة فإنه يجوز قطعها ... وإن كان افسادا لها، لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح ".[4]

فقوله رحمه الله: " إذا كان الغالب السلامة " يدل على أنه من شرط صحة فعل جراحة القطع، أن يغلب على ظن الجراح نجاحها، والتي عبر عنها بقوله السلامة، ومفهوم هذا الشرط، أنه إذا لم يغلب على ظنه السلامة، فإنه لا يجوز فعلها...

سادسا: أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا من الجراحة.

يشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يوجد البديل الذي هو أخف ضررا منها، فكلما توصل الطبيب الجراح إلى العلاج بالأدوية والأغذية والعقاقير والأعمال الطبية

---

[1]- سورة النساء، الآية: 29.

[2]- سورة البقرة، الآية: 195.

[3]- سورة الأعراف، الآية: 56.

[4]- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه كمال حمّاد، دار القلم دمشق، ط1، 1421هـ/2000م، ج1، ص 129.

المساعدة الأخرى، فإنه لا يلجأ إلى الجراحة، لأنها وسائل أخف ضررا، وليس لها مخاطر على حياة المريض.

وقد أشار بعض الفقهاء رحمهم الله تعالى إلى اعتبار هذا الشرط، قال: ابن القيم الجوزية:[1] " ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير الأسهل، فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوت القوة حينئذ فيجب أن يبتدئي بالأقوى ".[2]

وقال رحمه الله : " ومن حذف الطبيب أيضا أن يعالج بالأسهل فالأسهل فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء، إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب إلا عند تعذر الدواء البسيط، فمن سعادة الطبيب علاجه بالأغذية بدل الأدوية، وبالأدوية البسيطة بدل المركبة ".[3]

---

[1]- **ابن القيم الجوزية:** هو شمس الدين أبو عبد الله بن القيم الجوزية، ولد 691هـ، وتفقه في المذهب وبرع وأفتى وتفنن في علم الإسلام، وأخذ عليه العلم، خلق كثير منهم الإمام عبد الهادي، ومن تصانيفه: تهذيب سنن أبي داوود وزاد المعاد، [أنظر ترجمة: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج5، ص 175.]

[2]- محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي، الطب النبوي، صححه عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر، بيروت، د.ط، ص115.

[3]- المرجع السابق، الطب النبوي، ص 113.

وقال الإمام الشوكاني: " وقد اتفق الأطباء على أنه متى أمكن التداوي بالغذاء فلا ينتقل إلى الدواء ومتى أمكن بالبسيط لا يعدل إلى المركب ومتى أمكن بالدواء لا يعدل إلى الحجامة ومتى أمكن بالحجامة لا يعدل إلى قطع العرق...". [1]

سابعا: أن لا يترتب على فعلها ضرر أكبر من ضرر المرض.

ويشترط لجواز فعل الجراحة الطبية أن لا يترتب على فعلها ضرر أعظم من ضرر المرض، لأن " الضرر لا يزال بمثله ".[2]

ويشرع فعل الجراحة التي تؤدي إلى تحقيق مقصود إزالة المرض مع أمن وقوع ضرر أكبر لأنه : " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما ".[3]

قال ابن القيم: " وأن لا يكون قصده إزالة تلك العلة فقط، بل إزالتها على وجه يأمن معه حدوث أصعب منها، فمتى كان إزالتها لا يؤدي معها حدوث علة أخرى أصعب منها، أبقاها على حالها وتلطيفها هو الواجب، وهكذا خيف حدوث ما هو أصعب منه ".[4]

---

[1]- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، ابن الجوزي، ط1، 1427، كتاب الطب، ج15، ص 269.

[2]- محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م، ص 195.

[3]- المرجع السابق، شرح القواعد الفقهية، ص 201.

[4]- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطب النبوي، صححه عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر، بيروت، د.ط، ص 113.

ثامنا: أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.

شرعت الجراحة الطبية لحفظ مصلحة الأجساد ودفع ضرر الأمراض والأسقام عنها، سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كالجراحة التي يتم إجرائها لإنقاذ نفس من الهلاك، أو مصلحة حاجية كالجراحة من أجل إعادة عضو من الأعظاء إلى مكانه الطبيعي دفع لضرر الأسقام التي أصابتها، ولهذا لا يجوز فعل الجراحة المشتملة على ضرر المحض إعمالا للقاعدة الشرعية، " لا ضرر ولا ضرار ".[1]

فالجراحة التي لا يترتب عليها مصلحة، كانت ضررا محضا على حياة المريض فلم يجز للطبيب فعلها، أو الإقدام على فعلها.

[1]– المرجع السابق، شرح القواعد الفقهية، ص 165.

المبحث الثالث: حكم الإذن الطبي وأقوال الفقهاء في اعتباره.

حكم إذن المريض بإجراء العمل الطبي عليه راجع لنوع هذا العمل، فإذا كان الإجراء متاحا، فإن الإذن مباح وإن كان الإجراء محرما فالإذن به محرم.

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في حكم الإذن الطبي.

اختلف الفقهاء في حكم التداوي، هل هو واجب فيكون المريض الذي يترك التداوي اثما يستحق الذّم والعقوبة من عند الله تعالى؟ أم أنه مندوب فيكون على تداويه ثواب ولا يكون على تركه إثم ولا عقاب، أم أنه مباح ليس فيه ثواب ولا إثم، أو أنه محرم فيكون آثما إذا تداوى ؟ أو أنه مكروه بحيث إذا فعل يستحق العتاب وإن لم يستحق العقاب. [1]

الفرع الأول: إباحة التداوى.

ذهب جمهور الأحناف،[2] والمالكية،[3] إلى أن التداوي مباح.

---

[1]– أ.د. علي محمد الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، فقه القضايا المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، د.ط، ص 188.

[2]– أبو محمد محمود ابن موسى بن أحمد بن حسين العينابي الحنفي بدر الدين العيني، البداية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ج12، ص 267.

[3]– أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج13، ص 307.

الفرع الثاني: استحباب التداوي.

التداوي مستحب وهو مذهب الشافعي،[1] واختاره من الحنابلة القاضي وابن عقيل وابن الجوزي من الحنابلة. [2]

الفرع الثالث: وجوب التداوي.

وهو مذهب الحنفية،[3] وطائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد. [4]

الفرع الرابع: التداوي غير جائز.

ذهب بعض الشافعية،[5] وأحمد[6] في رواية وحكاه ابن رشد الجد[7] عن بعض السلف.

---

[1]– أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج5، ص 106.

[2]– علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، والإعلان القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1995م، ج6، ص 10.

[3]– لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ، ج5، ص 355.

[4]– تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج24، ص 269.

[5]– أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج5، ص 106.

[6]– محمد بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ/1428هـ، ج5، ص 232.

[7]– أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، محمد حجي دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط1، 1408هـ/1988م، ج3، ص 466.

المطلب الثاني: أدلة مذاهب الفقهاء في حكم الإذن الطبي.

الفرع الأول: أدلة القائلين بإباحة التداوي.

استدل أصحاب القول الأول على إباحة التداوي بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

1- من الكتاب العزيز.

1-قوله تعالى: ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾[1]

وجه الدلالة:

في قوله تعالى: ﴿ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ دليل على جواز التعالج بشرب الدواء وغير ذلك خلافا لمن كره ذلك من جلة العلماء. [2]

[1]- سورة النحل، الآية: 69.

[2]- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ج12، ص 371.

2- من السنة:

1-عن أسامة بن شريك[1] قال: قالت الأعراب: " يا رسول الله الا نتداوى ؟ قال: نعم، يا عباد الله تداوو، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، أو قال: دواء إلا داء واحد، قالوا وما هو ؟ قال: الهرم ".[2]

وجه الدلالة:

وجه الاستدلال من الحديث ظاهر، هذا الحديث فيه إثبات الطب والعلاج وأن التداوي مباح غير مكروه كما ذهب إليه بعض الناس قول الخطابي. [3]

2-حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ما أنزل الله داء إلّا أنزل له شفاء ".[4]

---

[1]- **أسامة بن شريك:** هو أسامة بن شريك الذبياني الثعلبي، من بني ثعلبة بن سعد، ويقال من بني ثعلبة بن بكر بن وائل كوفي، له صحبة ورواية، وري حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وتفرد زياد بن علاقة بالرواية عنه [أنظر ترجمته: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1992، ج1، ص 49.]

[2]- الترميذي أبو عيسى، سنن الترميذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، رقم الحديث 2038، ج3، ص 451.

[3]- أبو العلاء محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6، ص 159.

[4]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، رقم الحديث 5678 ج7، ص 122.

3-حديث جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الدّاء برأ بإذن الله عز وجل ".[1]

وجه الدلالة من الحديثين:

قال القاضي عياض[2]: " في هذه الأحاديث، جمل من علوم الدين والدنيا، وصحة علم الطب، وجواز التطيب في الجملة ".[3]

4-عن حُمَيد قال : سئل أنس عن كسب الحجّام ؟ فذكر بمثله، غير أنه قال: " إن أفضل ما تداويتم به الحجامة، والقسط البحريّ، ولا تعذبوا صبيانكم بالغَمز ".[4]

وجه الدلالة:

قوله : " إن مثل ما تداويتم به الحجامة " فهو صريح في جواز التداوي وإباحته.

---

[1]- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث 2204، ج4، ص 1729.

[2]- **القاضي عياض:** هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، أصله من الأندلس، أحد عظماء الملكية، ولد سنة 476، كان إماما حافظا محدثا فقيها، أخذ العلم عن مئة شيخ منهم، المازري، وابن العربي، الخشني، توفي 544هـ، من تصانيفه، التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة وإكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، [أنظر ترجمته: ابن فرحون، الديباج المهذب، 270، محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 140.]

[3]- أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، ج14، ص 191.

[4]- أخرجه مسلم، كتاب المسقاة، باب حل أجرة الحجامة، رقم الحديث 1577، ج3، ص 1204.

3-من الإجماع:

1-قال ابن رشد : " ولا اختلاف فيما أعلمه في أن التداوي بما عدا الكي من الحجامة وقطع العروق، وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور ".[1]

4-من المعقول:

1-وفي قوله صلى الله عليه وسلم لكل داء دواء، إباحة للتداوي، وتقوية لنفس المريض والطبيب وحثّ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعر في نفسه أن لدائه دواء يزيله تعلق قبله بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء ومتى قويت نفسه، انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته، وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء والدواء أمكنة طلبه والتفتيش عليه، وأمراض الأبدان على وزان أمراض القلوب، وما جعل الله للقلب مرضا إلا جعل له شفاء بضده، فإن علمه صاحب الداء واستعمله وصادف داء قلبه، أبرأه بإذن الله تعالى.[2]

---

[1]- أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، ج3، ص 466.

[2]- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط27، سنة 1415هـ/1994م، ج4، ص17.

الفرع الثاني: أدلة القائلين باستحباب التداوي.

استدل أصحاب القزل الثاني على استحباب التداوي بأدلة من السنة والمعقول.

1-من السنة:

1-عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " الحمّى من فيح جهنّم فأبردوها بالماء ".[1]

2-عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " إن كان في شيء من أدويتكم، أو : يكون في شيء من أدويتكم، خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحبّ أن أكتوي ".[2]

وجه الدلالة من الحديثين:

أنّ النبي صلى الله عليه وسلم تداوى، وحث الصحابة عليه يدل على استحبابه، وقوله صلى الله عليه وسلم " لكل داء دواء " تقوية لنفس المريض والطبيب وحث على طلب ذلك الدواء، والتفتيش عليه. [3]

---

[1]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة رقم الحديث 3624، ج4، ص 121.

[2]- أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب الدواء بالعسل، رقم الحديث 5683، ج7، ص 123.

[3]- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط27، سنة 1415هـ/1994م، ج4، ص 17.

-من المعقول:

1-أن التداوي هو من قدر الله تعالى، والمتداوي يرد قدر الله بقدره جل وعلا، كما يرد قدر الجوع بالأكل، ويرد قدر العطش بالشرب، ويرد كيد العدو بالجهاد في سبيل الله، كل ما يبذله الإنسان هو من قدر الله، ولا ينافي في كمال التوكل عليه. [1]

2-ويسن التداوي لما يلي:

- أمر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

- أنه من أسباب النافعة.

- أن الإنسان ينتفع بوقته، ولا سيما المؤمن المغتنم للأوقات كل ساعة تمر عليه ينتفع.

- أن المريض يكون ضيق النفس، لا يقوم كما ينبغي أن يقوم به من الطاعات، وإذا عافاه الله إنشرح صدره وانبسطت نفسه وقام بما ينبغي أن يقوم به من العبادات فيكون الدواء إذا مرادا لغيره فيسن. [2]

الفرع الثالث: أدلة القائلين بوجوب التداوي.

استدل أصحاب القول الثالث على وجوب التداوي بأدلة.

---

[1]- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، شرح النووي لصحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، ج14، ص 191.

[2]- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ/1428هـ، ج5، ص 233.

1-من الكتاب العزيز:

1-قوله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[1]

وجه الدلالة:

في الآية نهي صريح عن إلقاء النفس إلى التهلكة فلا يجوز للمؤمنين أن يتعمدوا إلقاء أنفسهم إلى هلاك بسعيهم واختيارهم، ويلزمه وجوب اجتناب أسباب التهلكة من فعله وتركه. [2]

2-وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[3]

وجه الدلالة:

في الآية نهي عن قتل النفس وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾ أي في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناول النهي، وقد احتج عمر بن العاص بهذه الآية حين امتنع من الاغتسال بالماء البارد حين أجنب في غزوة ذات السلاسل خوفا على نفسه منه، فأقرّ النبي صلى الله عليه وسلم احتجاجه وضحك عنه ولم يقل شيئا. [4]

---

[1]- سورة البقرة، الآية: 195.

[2]- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسني، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج1، ص 97.

[3]- سورة النساء، جزء الآية: 29.

[4]- أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، ج5، ص 157.

3-وقوله تعالى: ﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ (41) ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ (42) وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ (43) ﴾[1]

وجه الدلالة:

في هذه الآيات دلالة واضحة على وجوب التداوي، فنبي الله أيوب نادى ربه بعد ما أصابه من المرض، ما نزل به، أمره الله أن يأخذ بأسباب الشفاء، فأمره أن يركض برجله، فركض برجله فتبعت عين الماء فاغتسل منها فلم يبق من دائه شيء ظاهر إلا سقط فأذهب الله عنه كل ألم وكل سقم وعاد إليه شبابه وجماله أحسن مما كان ثم ضرب برجله فنبعت عين أخرى فشرب منها فلم يبق في جوفه داء إلا خرج فقام صحيحا،[2] فكان ذلك إشارة إلى ربط الأسباب بمسبباتها والتداوي بطلب الدواء.

[1]- سورة ص، الأيات: 41، 42، 43.

[2]- عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ج5، ص 658.

-من السنة:

1-عن أبي الدرداء[1] رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام ".[2]

وجه الدلالة:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالتداوي، لكن التداوي بما هو مباح ولا يتداوي بما هو محرم، وهذا أرشد إلى التداوي والأمر يفيد الوجوب. [3]

الفرع الرابع: أدلة القائلين بأن التداوي غير جائز.

استدل أصحاب القول الرابع على أن التداوي غير جائز بأدلة من السنة.

---

[1]- **الدرداء:** هو أبو الدرداء عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي حكيم هذا الأمة، وسيد القراء بدمشق وقاضيها في عهد عثمان رضي الله عنه، وهو معدود فيمن جمع القرآن في حياة رسول الله "ص" ، تأخر إسلامه، وشهد ما بعد أحد مشاهد، مات في خلافة عثمان سنة 32 هـ بدمشق، ويروى له 179 حديثا، واتفقا له حديثين، انفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية [أنظر ترجمته: في ابن عبد البر، الاستيعاب، ص 798، الذهبي سير أعلام النبلاء، ج2، ص 335.]

[2]- أبو داود سليمان بن الأشقر بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر والأزدي السجستاني، سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث 3874، ج6، ص 23.

[3]- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، ج21، ص 436.

-من السنة:

- عن عطاء بن أبي رباح[1] قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك إمرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي: قال: " إن شئت صبرت لك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك. فقالت أصبر، فقالت إني أتكشف، فادع الله لي ألا أتكشف فدعا لها ".[2]

وجه الدلالة:

احتج بعض الناس بهذا الحديث على أن التداوي غير جائز واحتجوا على ذلك بالصبر، وأن المراد من تركها توكلا على الله تعالى ورضاء بقدر الله وبلائه. [3]

---

[1]- **عطاء بن أبي رباح:** هو أبو محمد القرشي التابعي، شيخ الإسلام، ومفتي الحرم/ ولد أثناء خلافة عثمان، نشأ بمكة، حدث عن عائشة وأم سلمة، وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم، أثر عنه أنه قال أدركت مائتين من أصحاب رسول الله "ص" وقد حج زيادة على سبعين حجة ومات وعمره 100 سنة، عام 115هـ، [أنظر ترجمته: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص 78.]

[2]- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم الحديث 5652، ج7، ص 116.

[3]- أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة، ج3، ص10.

-من آثار الصحابة:

أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما مرض قالوا له ألا ندعوا لك الطبيب ؟ قال " لقد رآني" قالوا فأيّ شيء قال لك ؟ قال: إني فعّال لما أريد ؟[1]

وجه الدلالة:

ترك الصحابة للتداوي دليل على أنه ليس بواجب ولا مندوب.

من المعقول:

فإن المرض حصل بقدر الله، وقدر الله لا يرفع ولا يراد.

يجاب عليه: بأن هذه الأدوية والرقى والتقى هي من قدر الله فما خرج شيء عن قدره بل يرّد قدره بقدره، وهذا الرّد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه. [2]

الفرع الخامس: الترجيح.

بعض عرض مذاهب الفقهاء في هذه المسألة وما استدل به كل مذهب تبين أن حكم التداوي مشروع كما ورد في القرآن والسنة ولما فيه من حفظ النفس الذي هو أحد الكليات الخمس وقد يختلف حكم التداوي تبعا لاختلاف الأحوال والأشخاص، فيكون

---

[1]- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1409هـ، ج1، ص 34.

[2]- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، دار الهلال، بيروت، ص 14.

التداوي مندوبا، ومستحبا إليه إذا كان فيه مصلحة للمريض، ويكون التداوي واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه أو عجزه، ويكون مكروها إذا كان فعل التداوي يؤدي إلى ضرر المريض. [1]

[1]– د. بخلاد لبيب حسين، مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية من منظور الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، ص 36.

الفصل الثاني:
الإذن الطبي وشروطه أركانه وأنواعه وأثره.

المبحث الأول: الإذن الطبي أركانه وشرطه وأنواعه وتوقيته.

المطلب الأول: أركان الإذن الطبي.

الإذن الطبي عقد بين المريض أو وليه وبين الجهة المعالجة، ممثلة في الطبيب المعالج. [1]

والعقد كما عرفه الفقهاء هو ربط أجزاء التصرف شرعا بالإيجاب والقبول، أو هو التزام المتعاقدين وتعمدهما أمرا ما فهو عبارة عن ارتباط الايجاب والقبول. [2]

وهذا هو الحاصل بين الطبيب المعالج وبين المريض أو وليه وأركان الإذن الطبي أربعة: الآذن، والمأذون له، والمأذون فيه والصيغة. [3]

الآذن: وهو من يعطي الإذن بالتصرف، والمريض أوليه.

المأذون له: وهو طبيب الذي يباشر العلاج.

المأذون فيه: وهو العمل الطبي الذي أذن له فيه، ويشترط أن يكون مباحا.

---

[1]– ابن تيمية الحراني، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية، د ط، 1949، ص 5.

[2]– محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424، ص 149، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403ه/1983م، ص 153

[3]– المرجع السابق، ابن تيمية الحراني، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، ص 12.

صيغة الإذن: صيغة الإذن الصادرة من الآذن لله أذون له. [1]

والإذن كما هو عند الشافعية،[2] والحنابلة،[3] وبه قال كذلك أبو يوسف من الحنفية،[4] لا يكون إلا بلفظ صريح على المأذون فيه وعند الحنفية،[5] والمالكية. [6]

أن الإذن لا يشترط أن يكون بلفظ صريح بل قد يكون بلفظ صريح أو بالفعل الدال عليه.

المطلب الثاني: شروط الإذن الطبي.

الفرع الأول: أن يصدر الإذن ممن له الحق.

وأول هذه الشروط أن يكون الإذن صادرا ممن له الحق في الإذن بالإجراء الطبي وهو المريض نفسه أو وليه.

[1]– محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص 396، عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد، د ط، 1411هـ، ص 331.

[2]– محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، د.ط، 1477هـ، ج2، ص 3، أحمد بن علي بن عبد الرحمان المنجور، شرح المنهج، تحقيق محمد الشيخ محمد أمين، د.ط، ج3، ص 5.

[3]– ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة د.ط، ج4، ص 606، منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي، الكشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، ج3، ص 146.

[4]– عبد الجليل الفرغاني، الهداية، د.ط، ج7، ص 335، أحمد الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، ج3، ص 46.

[5]– المرجع السابق، أحمد الكاساني، بدائع الصنائع، ص 46.

[6]– محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، ج3، ص 2.

وقال **ابن قدامة** : " وإن ختن صبيّا بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذنه، أو من صبي بغير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله من أذنا له، لم يضمن لأنه مأذون فيه شرعا "،[1]

والمراد هنا أن الإذن ليكون معتبرا فإنه لابد من صدوره ممن له الحق، وعليه فإنه لا يعتبر إذن من سوى المريض، أو وليه وكذلك فإن الولّي لا يعتبر إذنه حال أهلية المريض.

الفرع الثاني: أن تتحقق أهلية الآذن.

الأهليّة للأمر الصلاحيّة له يقال هو أهل لكذا أي مستحق له،[2] والأهليّة في الإصطلاح للدلالة على صلاحيّة الإنسان لأن يكون فعله وتصرّفاته معتبرة شرعا. [3]

والشخص الذي يأذن بالإجراء الطّبي يجب أن تتوفّر فيه أهليّة الإذن به، حتى يحكم باعتبار إذنه، ويستوي في ذلك المريض نفسه، أو وليّه. [4]

ويشترط لتحقيق هذه الأهليّة شرطان: هما البلوغ والعقل، وهما شرطا التكليف.

---

[1]– ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1417هـ/1997م، ج8، ص 117.

[2]– محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، د.ط، ج11، ص 30.

[3]– محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص 96.

[4]– محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1993م، ص 231.

1- البلوغ:

فالصبيّ لا قصد له، ولا فهم كما تقدّم، وهذا يشمل المميّز وغير المميّز، لأنّ المييّز مع كونه يفهم لكن فهمه لم يكمل.

قال ابن تيمية[1] –رحمة الله– "...بل قد تُسقط الشريعة التكليف عمّن لم تكمل فيه أداة والقدرة تخفيفا عنه، وضبطا لمناط التكليف وإن كان تكليفه ممكنا، كما رفع القلم عن الصبّي حتى يحتلم وإن كان له فهم وتمييز، لكن ذاك لأنه لم يتم فهمه، ولأنّ العقل يظهر في الناس شيئا فشيئا، وهم يختلفون فيه، فلمّا كانت الحكمة خفية ومنتشرة قيّدت بالبلوغ ".[2]

2- العقل:

يشترط العقل لأن فاقده معدوم الأهليّة، ولا يعرف مصلحته من ضدها، ولا يمكنه أن يكون على بينة من أمره حين يأذن بالإجراء الطبي لعدم وجود القصد عنده، وقد نص أهل العلم أنّ الجنون يسلب الولايات واعتبار الأقوال، والمجنون إذا كان لإفاقته وقت معلوم ولجنونه وقت معلوم، فما قاله في حال إفاقته فهو معتبر وما قال في حال

---

[1]- **ابن تيمية:** هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، الدمشقي، الإمام الفقيه تقي الدين أبو لعباس شيخ الإسلام، ولد سنة 661هـ، بحران، وكانت شجاعته تضرب بها الأمثال ومن تصانيفه، الحموية والعقيدة الواسطية، توفي سنة 728هـ، [أنظر ترجمته ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، ج4، ص 191، 511.]

[2]- أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء المنصورة، ط3، 1426هـ/2005.

جنونه لم يعتبر،[1]، لأنه حال إفاقته ليس مجنونا بدليل حديث النبي "ص" عن رفع التكليف بقوله : " **رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق** ".[2]

والمراد مما سبق أنّه لا يعتد بإذن من لم يكن بالغا عاقلا، وأوضح ذلك ابن القيم بقوله: " ... فإن كان بالغا عاقلا لم يضمنه، لأنّه ابن أسقط حقّه بالإذن فيه، وإن كان صغيرا ضمنه، لأنّه لا يعتبر إذنه شرعا... ".[3]

الفرع الثالث: أن يكون المأذون به شرعا.

أن يكون المأذون به مشروعا فإذا لم يكن كذلك، بأن أذن له بفعل جراحة محرمة كجراحة الوشر، وتغيير الجنس ونحوها فإنّه لا يصح إذنه ولا يعتبر شرعا. [4]

وذلك لأن الشريعة إنّما أباحت للطبيب أن يباشر جسم المريض ويعالجه لأجل جلب المصالح، ودفعا للمفاسد المتوقع حصولها، أمّا حين يكون تحقيق هذه المصالح

---

[1]- عمر التفتازاني في الشافعي، التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ج2، ص 167.

[2]- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث 2041، ص 352-353.

[3]- ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، د.ط، ص 157.

[4]- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1993م، ص 254.

مفضيا إلى مفاسد عظيمة فإنّ علّة إباحة عمل الطبيب تنتفي،[1] وكذلك فإنّه ليس للمريض الحق في أن يأذن لأحد بأن يباشر عليه شيئا ممّا حرّمه الله، وذلك لأن جسد الإنسان إنّما هو ملك لله تعالى: كما قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (120) ﴾[2] ولا يحق لأحد أن يتصرف في ملك بما يحرّمه مالكه.

وقال ابن القيم رحمة الله : " فإنّه لا يجوز الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه، ولا أوجب قطعه، كما لو أذن له في قطع أذنه، أو أصبعه، فإنّه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن ".[3]

فبين –رحمة الله– أن الإذن بقطع العضو الذي لم يأمر الشرع بقطعه لا يبيح للقاطع فعل القطع، ثم أسقط اعتبار الإذن ورتب الإثم على فعل المأذون به، لكون ذلك المأذون به من جنس المحرم شرعا. [4]

وهذا يدل على أن الإذن يشترط لصحته واعتباره أن يتضمن الجراحة المأذون بفعلها شرعا دون غيرها.

---

[1]– قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفرابي للمعارف، د.ط، ص 237، أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، 1407هـ/1987م، ط2، ص 42.

[2]– سورة المائدة، الآية: 120.

[3]– المرجع السابق، ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، ص 132.

[4]– محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة جدة، ط2، 1415هـ/1993م، ص 254.

الفرع الرابع: أن يكون الإذن بلفظ صريح أو شبهه.

أن تكون دلالة الصيغة على إجازة فعل الجراحة صريحة أو قائمة مقام الصريح والإذن الطبي من حيث دلالته ينقسم إلى قسمين.

أ-الإذن الصريح: كقول المريض للطبيب، أذنت لك بفعل الجراحة أو إفعل لي جراحة كذا، أو أجزت لك فعل جراحة كذا.

ب-الإذن عير الصريح: أن لا يكون الإذن صريحا وإنّما يدل عليه العرف والواقع المشاهد ومثاله أن يأذن المريض للطبيب بإجراء عملية جراحية لاستئصال الدودة الزائدة من جسمه، ثم يلاحظ الطبيب أثناء إجرائه العملية وجود ورم أو شحم زائد، داخل بطن المريض ففي هذه الحالة لا يجد الطبيب أمامه إذنا صريحا من المريض لإزالة هذا الورم، وإنّما جاء الإذن من دلالة الواقع على ذلك.

وبيان ذلك أننا نعلم يقينا أن أحدا من الناس لا يرضى بإتلاف فأنفسه ومنافعه وأمواله، ولا يرضى أيضا بتعريضها للهلاك والتلف، وعدم رضاه بذلك يبنئ بإذنه في كل ما يكون سببا في بقائها والحفاظ عليها. [1]

[1]- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفرابي للمعارف، د.ط، ص 199.

ولا شك أن عمل الطبيب، من إزالة هذا الورم أو الشحم الزائد أو غيره حفاظا على حياة المريض، وإبقاء لصحته في حالة حسنة ولذلك فإن فعله يعتبر مأذونا فيه دلالة. [1]

الفرع الخامس: أن يستمر الإذن حتى ينتهي الإجراء الطبي.

إذا أذن المريض للطبيب بعلاجه فإنه لا يخلو إما أن يرجع في إذنه ويمتنع عن الإجراء الطبي، أو يستمر على الإذن، فإن استمرت الموافقة منه على الإجراء الطبي حتى نهايته فلا إشكال في عمل الطبيب، أما لو رجع في إذنه وامتنع عن الإجراء الطبي فإنه لا يسوغ إجباره وإكراهه بدعوى الإذن السابق.

قال محمد بن أحمد الرملي –رحمه الله– فإن منعه من قلعها –يعني الضرس– ولم تبرأ... لم يجبر عليه. [2]

وقال منصور البهوتي –رحمه الله– : " ويصح أن يستأجر من يقلع له ضرسه...، وإن لم يبرأ الضرس، ولكن امتنع المستأجر عن قلعه لم يجبر على قلعه، لأنه إتلاف جزء من الآدمي محرم في الأصل وإنما أبيح إذا صار بقاؤه ضررا، وذلك

[1]– قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفرابي للمعارف، د.ط، ص 199.

[2]– محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شيخ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1413هـ/1992م، ج5، ص 271.

مفوّض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلا لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ونفعه، وقدر ألمه ".[1]

ولهذا لابد لإستمرار الإجراء الطبي أن يكون المريض موافقا عليه حتى نهايته، فإن عاد وامتنع فإنه لا يجوز إجباره.

المطلب الثالث: توقيت الإذن الطبي.

الإذن لابد أن يكون قبل الفعل، وإلّا لم يكن إذنا، وصار إجازة وإمضاء، فإنّ الإذن والإجازة كلاهما يدل على الموافقة على الفعل إلّا أنّ الإذن يكون قبل الفعل، والإجازة تكون بعد وقوعه. [2]

والحاجة داعية إلى تقديم الإذن عن العمل الطبي وذلك من وجهين.

-أنّه لا يحق لأي إنسان أن يتصرّف في جسم إنسان آخر بغير إذنه فإنّه اعتداء عليه، وقد قرّر الفقهاء أنّه لا يجوز لأحد أن يتصرّف في ملك الغير أو حقه بلا إذن وأعضاء الإنسان وأطرافه حق له. [3]

---

[1]- منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، ج3، ص 14، ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة، د.ط، ج8، ص 122.

[2]- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق علي محمد معوّض، دا عالم الكتب، 1463هـ/2003م، ج3، ص 167، محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، 1991م، ج1، ص 35.

[3]- محمد البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلّية، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1992، ص 39، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، د.ط، 1989، ص 461.

-أنّه قد يحصل أثناء هذه العلمية تلف لنفس، أو عضو، أو منفعة أو تحصل سراية، فإن لم يكن مأذونا له ضمن.

والإذن الطبي في عصرنا الحديث يكون إما كتابيا أو شفويا حسب العمل المتخذ، والإذن الكتابي يجرى في الحالات الخطيرة أو خشية حصول آثار جانبية للمريض، أمّا ما كان الإجراء فيه عاديا فيكتفي فيه بالإذن الشفوي.

المطلب الرابع: أنواع الإذن الطبي.

ينقسم الإذن باعتبارات مختلفة إلى:

-باعتبار موضعه إلى: إذن مقيد، وإذن مطلق.

-باعتبار صيغته إلى: إذن لفظي، وإذن كتابي، وإذن بالإشارة.

الفرع الأول: الإذن الطبي باعتبار موضوعه.

1- الإذن المقيد:

ويطلق علي أيضا بالإذن الخاص أو المعيّن أو المحدد، وفيه يفوض المريض الطبيب بإجراء طبي محدد، كالختان أو علاج إلتهاب ما في بدنه أو استئصال ورم في موضع معيّن من بدن المريض وهذه الصفة من الإذن هي الأصل، وهي جائزة شرعا مادامت صادرة من صاحب الحق في الإذن وهو المريض، أو من وليه إن لم يكن أهلا للإذن. [1]

[1]- محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1993م، ص 242.

2- الإذن المطلق:

وهو الذي يصدر من المريض أو من له حق الإذن، فيفوض فيه الطبيب باتخاذ الإجراءات الطبي المناسب دون تقييد ودون توقف على رضاء أحد أو تجديد الإذن عند اتخاذه، وغالبا ما يطلبه الأطباء حال خوفهم من وجود أمراض تفتقر إلى جراحة مفاجئة لم يكن يعلم عنها المريض، بل ولا الطبيب إلا بعد مباشرة العمل الجراحي، فيحتاط الطبيب بأخذ هذا النوع من الإذن المطلق لكي يمكنه المعالجة دون تردد أو خوف من المسؤولية. [1]

ومثاله: أن يكون الطبيب قد حدد له الإذن باستئصال الزائدة الدودية مثلا، فيجد نفسه أمام سرطان في البطن، أو نحو ذلك وفي مثل هذا النوع ينبغي أن يقيد الإذن بما فيه مصلحة المريض، فلو فعل ما لا مصلحة فيه للمريض أو فعل ما ليس له فعله أصلا فهو ضامن، كما أنه يجب تقييد هذا الإذن بما تجري العادة بفعله من أعمال طبية. [2]

الفرع الثاني: الإذن الطبي باعتبار صيغته.

1- الإذن اللفظي:

وهو الذي تكون وسيلته اللفظ للتعبير عن الرضا بما يتخذ، والتعبير عن الرضا بطريق اللفظ هو الأصل في الصيغ، باعتباره أقواها وأدلها على رضا من صدر منه

[1]- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفرابي للمعارف، د.ط، ص 197.

[2]- المرجع السابق، التداوي المسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، ص 197.

اللفظ، ومن ثم فإن الصيغة اللفظية طريق من طرق التعبير عن الإرادة، ووسيلة معبرة عن الإذن في الإجراء العمل الطبي إذا صدر ممن ثبت له حق الإذن الطبي، ومن الإجراءات العلاجية ما لا يفتقر إلى إذن مكتوب، فيكتفي فيه بالإذن الشفهي، لعدم خطورة ما يجري من ذلك، كالفحوص الطبية المختلفة، مثل تحليل الدم والبول والبراز والبصاق، والأشعة العادية التي ليس فيها أي تدخل في جسم المريض، وكذا أنواع المعالجات التي تتم في جسم المريض بحسب العادة كخلع الأسنان ومعالجة الفم والجروح أو القروح الظاهرة ونحوها مما يتم في العيادات دون حاجة إلى دخول المستشفى أو إعطاء مخدر عام أو نصفي.[1]

2- الإذن الكتابي:

كما تقرر أن الإذن الطبي عقد بين طرفين بين الطبيب والمريض أو وليه، والعقد ينعقد بالإيجاب والقبول اللفظي، دون الحاجة إلى الكتابة، وصيغة القبول الفظي أدل على الإذن من الكتابة، ويصح الإذن بالكتابة سواء كان بعذر أو بدون عذر. [2]

والإذن الطبي المكتوب يكون في الإجراءات التي فيها خطورة أو خشية حصول آثار جانبية على المريض وهي كالتالي: [3]

---

[1]- عبد الفتاح إدريس، ماجدة هزاع، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، ص 6، محمد علي البار، الإذن بالعمل الطبي، ص 271.

[2]- عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، ط1، 1414هـ، ج6، ص 254.

[3]- البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، ج2، ص 148.

- أي عملية جراحية أو إجراء تداخلي أو دخول المستشفى للتنويم.
- إجراء فحوصات تداخلية.
- إعطاء أي مخدر، وخاصة إذا كان التخدير عاما أو مناطقي أو تهدئة إجرائية.
- إجراء أي علاج كيماوي أو إشعاعي.
- تصوير المريض لأغراض علاجية أو تعليمية.
- نقل الدم ومنتجاته.
- في حالات التنويم الإلزامي للمرضى النفسيين يتم اتباع نظام الراعية الصحية النفسية.
- إجراءات الغسيل الكلوي.
- الاستفادة من الأجزاء والأنسجة التي تم إزالتها أثناء العمليات.
- التدريب في فترة الإمتياز أو غيرها بما يلزم فيها أخذ الإذن الطبي المكتوب لجميع التخصصات أو قبلها. [1]

وينبغي الإشهاد على إذن المريض بشاهدين ولو كانا ضمن الهيئة الطبية وينبغي أن يتم شرح الإجراء المراد فعله للمريض شرحا وافيا، وإذا كان المريض لا يستطيع فهم ذلك ينبغي أن يتم الشرح لولي الأمر. [2]

[1]- محمد علي البار، الإذن بالعمل الطبي، الكجتمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط2، 2005، ص 271-272.

[2]- عبد الفتاح إدريس، الإذن في العمليات الجراحية المستعجلة، ص 5.

وأقترح نوموذجا[1] للإذن الطبي، مع ملاحظة صيغة الإقرار الذي يفوض به المريض طبية بالإجراء الطبي الذي يراه ضروريا وصيغة إقرار الطبيب بأنه شرح للمريض طبيعة هذا الإجراء.

[1]– أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط1، 2000، ص 56.

النموذج المقترح:

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة

إقرار طبي

مستشفى:.....

رقم الملف الطبي:.....

القسم (الوحدة):.....

تاريخ الدخول: / /

أنا الموقع أدناه:..... بالأصالة عن نفسي/ بالنيابة عن المريض

.....

أفوض الطبيب المعالج بإجراء العملية / لإجراء الطبي.....

وقد شرح لي طبيعة هذا الإجراء، دون تعهد أو ضمان للنتيجة أو الشفاء، وللطبيب المعالج الحق باتخاذ ما يراه ضروريا من الإجراءات العلاجية، كاستخدام التخدير والأشعة والفحص المخبري ونحوه أو استئصال أي جزء يكون من الضروري استئصاله أثناء العملية.

كذلك فإنني أفوض المستشفى بالتخلص من أي عضو أو نسيج استأصلوه مني بسبب تلفه.

توقيع المريض/ أو ولي الأمر.....

الوقت والتاريخ.....

شاهد.....التوقيع.....

شاهد.....التوقيع.....

أطّلعت على هذا الإقرار قبل إجراء العمل الطبي/ الجراحي، وشرحته للمريض/ لوليّ أمره

الطبيب.....التوقيع.....

الوقت والتاريخ.....

3- الإذن بالإشارة:

الإشارة وسيلة من وسائل التعبير عن الإرادة إذا كانت مفهمة فإذا كانت إشارة المريض مفهمة اعتبرت في الإذن الطبي أو عدمه،[1] عن عائشة،[2] رضي الله عنهما قالت، لددنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فقال: " **لا تلدّني فقلنا كراهية المريض للدّواء، فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلّا لُدَّ، غير العبّاس فإنّه لم يشهدْكُم** ".[3]

وجه الدلالة:

أنه "ص" إعتبر إشارته لهم بعدم إذنه في لده، وأنها تقوم مقام التصريح في القبول والرفض.

---

[1]- إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.ط، ص 343.

[2]- **عائشة رضي الله عنها:** هي عائشة بنت الصديق أبي بكر التيمية، أم المؤمنين زوجة النبي "ص"، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، ومسند عائشة يبلغ 2210 أحاديث، اتفق لها البخاري ومسلم على 174 حديث، وعائشة ممن ولد في الإسلام، [أنظر ترجمته الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص 136.]

[3]- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن الناصر الناصر، طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب الديات، باب القصاص بين الرجال والنساء في الجرحات رقم الحديث 6886، ج9، ص 7.

المبحث الثاني: حالات تعذر الحصول على الإذن الطبي.

يحتاج الإجراء الطبي قبل الشروع فيه إلى إذن وموافقة من المريض أو وليه، ولكن قد توجد حالات يتعذر الحصول على الإذن الطبي ونذكر منها.

المطلب الأول: غياب من له حق إعطاء الإذن.

إذا كان المريض فاقدا لأهلية إعطاء الإذن الطبي لمباشرة علاجه كان وليّه غائبا لا يمكن حصول الإذن منه، ففي هذه الحالة ينظر إلى حالة المريض، وهي لا تخلو أن تكون إحدى حالتين. [1]

الحالة الأولى: أن حالة المريض لم تصل إلى حدّ الخطر وأن حالته تسمح بتأخر التدخل العلاجي إلى حين الحصول على الإذن الطبي من وليّه، فيجب الإنتظار إلى حين الحصول على الإذن، لأن التدخل في هذه الحالة دون ضرورة ملحة هو تعدّ على حق الغير. [2]

الحالة الثانية: إذا كانت حالة المريض في خطر، وأن التأخر في التدخل العلاجي قد يؤدي إلى موت المريض أو تعطيل عضو من أعضائه أو حصول عجز فيه، كحالات

[1]– هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية، ص 25.

[2]– إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، د.ط، 1992، ج1، ص442.

النزيف الدموي، والحوادث المرورية والحرائق، وغيرها من الحالات التي تستدعي تدخلا سريعا. [1]

ففي مثل هذه الحالة يسوغ للمعالج التدخل السريع لإسعاف المريض والقيام بالعمل العلاجي المناسب دون إنتظار لإذن وليه، ولا يضمن المعالج ما وقع منه بعد ذلك بشرط أن يكون قد راعى القواعد والإجراءات المهنية المطلوبة في مثل هذه الحالات اكتفاء بالإذن الضمني لهمنته، وأيضا من الإذن الشرعي بالتعاون على البر والتقوى وحفظ الأنفس المعصومة قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ ﴾[2]

وأن هذا العمل الذي قام به هو واجب من واجباته في المحافظة على النفس البشرية، وفعل الواجب لا يحتاج إلى إذن، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإنقاذ النفس المعصومة مما قد يضطر إليه الإنسان وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[3]

[1]– محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1993م، ص 262.

[2]– سورة المائدة، الآية: 32.

[3]– سورة الأنعام، الآية: 119.

والقاعدة الفقهية تنص على" أن الضرورات تبيح المحضورات " والخوف على النفس أو الطرق ضرورة تبيح للطبيب ترك الاستئذان. [1]

المطلب الثاني: عدم وجود من له حق الإذن.

قد يحصل أن يكون المريض فاقدا لأهلية إعطاء إذن طلبي وقد يكون وليّه كذلك ليس أهلا لأن يعطي إذنا طبيا عنه، والمريض مهدد بالخطر إما بموت أو تلف بعض أعضائه أو غيرها من المفاسد الباهضة إذا لم يتم إسعافه عاجلا، فحينذاك لابد من تدخل الطبيب لإنقاذ حياته أو المحافظة على أعضائه دون انتظار إذن من أحد لكن يشترط أن يكون هذا القرار صادرا من لجنة طبية موثوق في نزاهتها وخبرتها، حتى يكون القرار أقرب للصواب، وحتى تنتفي عنه تهمة الاستعجال وعدم الدقة في التشخيص، لأن ترك المريض دون اسعاف بشكل عاجل له بدعوى عدم وجود إذن مسبق يفضي إلى إلحاق الضرر به، وربما الهلاك وهذا يفوت مقصدا من مقاصد الشريعة في المحافظة على النفس البشرية وصيانتها. [2]

[1]– عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، د.ط، ص 173.

إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.ط، ص 75.

[2]– وليد بن راشد السعيدان، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية، ص 204.

أما إذا كانت حالة المريض غير خطرة، ووجد حاكم أو نائبه عنه ليقوم بالولاية عن المريض، فحينئذ يأخذ الطبيب الإذن من الحاكم أو نائبه، لأن الحاكم ولي ولا ولي له، لقول "ص": " السلطان ولي من لا ولي له ".[1]

وأما إذا كان المريض بمكان ليس به حاكم شرعي، فحينئذ يجب على من معه من المسلمين الإحتساب والقيام بما يعود بالنفع على المريض والمحافظة على صحته وبدنه من التلف[2] لسببين:

الأول: أن هذا التعاون على البر والتقوى، الذي أمر به ربنا جل بقوله : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾.[3]

الثاني: في انقاذه محافظة على نفس معصومة، فكان القيام به فرضا كفائيّا، حتى لا يهلك أو تتعرض بعض أعضائه للتلف.

المطلب الثالث: امتناع المريض أو ولي الأمر من إعطاء الإذن الطبي.

إذا كانت حالة المريض حرجة، وكان فاقد الأهلية في إعطاء الإذن الطبي كأن يكون مغمي عليه أو فاقد الوعي نتيجة حالته الصحية، أو كان غير مدرك لخطورة الحالة، فإن الإذن ينتقل إلى وليّه، فإن أذن وإلا رفع أمره إلى وليّ الأمر لإزالة الخطر

[1]– أبي داوود سليمان الأشعت السجستاني، سنن أبي داوود مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.ط، كتاب النكاح، باب في الولي، رقم الحديث 2083، ج2، ص 361.

[2]– ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج4، ص 336.

[3]– سورة المائدة، الآية: 02.

عنه، [1] فإذا كان الشرع يحجر على الإنسان المبذر في ماله لسفاهته وضعف عقله، فالمحافظة على النفس المعصومة أولى، وإذن المريض أو ولاية وليّه ليست مطلقة بل مقيّدة بجلب المصلحة للمريض ودرء المفسدة عنه.

وتحقيق المصلحة ودرء المفسدة يتحقق بطلب العلاج لشفائه واسترداد عافيته،[2] وهذا العلاج وإن لم يقطع بفائدته لكن غلبة الظن تقوم مقام اليقين كما قرر ذلك أهل العلم. [3]

[1]- محمد بن مختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية، والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1993م، ص 262-263.

[2]- ابن مفلح الحنلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997، ج4، ص 336-337.

[3]- أحمد فريد، البحر الرائق، مكتبة الصحابة، د.ط، ج 1، ص 169.

المبحث الثالث: أثر الإذن في ترتب المسؤولية المهنية الطبية.

بعد معرفة أحكام الإذن الطبي، لابد من دراسة آثاره من حيث توافره وتخلفه على مسؤولية الطبيب، وأثره في إثبات أحد موجباتها وعلة سقوطها في المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الإذن في إثبات موجبات المسؤولية.

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الطبية.

1-تعريف المسؤولية:

لغة: من سأل فهو مسؤول.

اصطلاحا: "إلزام شخص بضمان ضرر الواقع نتيجة لعمل قام به ". [1]

2-تعريف المسؤولية الطبية:

"أثر جناية الطبيب من قصاص أو تعزير أو ضمان ".[2]

الفرع الثاني: موجبات المسؤولية المهنية الطبية.

والمراد بها الأسباب التي تترتب عليها مساءلة الطبيب ومساعديه من جهة المهمات النى قاموا بها، وهذه الموجبات منها ما هو ناشئ على وجه الخطأ، ومنها ما هو ناشئ على وجه الإهمال والتقصير وعدم الإلتزام بالحدود التي ينبغي التزامها في

[1]- محمد رواس قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 1975م، ط1، ص 425.

[2]- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفاربي، بيروت، 2006م، ط3، ص 30.

المهمات المتعلقة بالجراحة، ومنها ما هو ناشئ عن الجهل بالمهمة، ومنها ما هو ناشئ عن الإضرار قصد الإيذاء. [1]

الفرع الثالث: أثر الإذن في إثبات المسؤولية الطبية.

إذا اختلف الطبيب والمريض في إثبات أحد هذه الموجبات بأن اختلفا في صفة الإذن، كما لو أذن المريض للطبيب بقلع ضرس فقلع الصحيحة، فوقع الخلاف بينهما فأيهما يقبل قوله ومن هو المطالب بالبينة ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

1-القول قول الآذن:

وذهب إليه الحنفية وأحد الأقوال عند الشافعية،[2] واستدلو بما يلي:

في الفتاوي الهندية: " لو أمر حجاما أن يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال أمرتك بأن تقلع غير هذه السن، وقال الحجام: أمرتني بقلع هذه، فالقول قول الأمر،... ولو أمره أن يقطع شيئا من جسده أو يبط قرحته اختلفا فالقول للآمر مع يمينه ".[3] والآمر هو المريض الذي أذن بقلع السنّ، وبما أنّ المريض مصدر الإذن، فالقول قوله في أصل

[1]- محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبيبة، مكتبة الصحابة جدة، د ط، ص 471.

[2]- أبي السهل السرخسي، المبسوط، تحقيق محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ج16، ص 14، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، تحقيق نزيه كمال عماد عثمان، دار القلم، دمشق، ط1، 2000، ج2، ص 104.

[3]- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1991، د.ط، ج4، ص 479.

الإذن، وكذلك في صفته وذلك عملا بالقاعدة الفقهية التي تقول: " من كان القول قوله في أصل الشيء كان القول قوله صفته ومالا فلا ".[1]

2-القول قول المأذون له.

وهو مذهب المالكية، الذي يرى أنّ كل منهما مدع ومدعي عليه فيتحالفان والقول الثاني عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة [2] واستدلوا بما يلي:

- وقال الدردير: [3] فإذا ادعى الحجّام قلع ضرس أذن له فيه، ونازعه ربه وقال: بل قعلت غير المأذون فيه، فيصدق الحجام، ويحلف المتهم دون غيره "،[4] لأن فعل الطبيب ابتدأ على الإذن،[5] والأصل في الصناع أنّهم مؤتمنون، والمريض أستأمنه

---

[1]- عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق أحمد محمود، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ، ج3، ص 219.

[2]- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام تحقيق نزيه كمال حماد عثمان، دار القلم، دمشق، ط1، 2000، ج2، ص 104.

[3]- **الدردير**: أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات الشهير بالدردر، فاضل من فقهاء المالكية، ولد في بني عدي بمصر 1127هـ، وتعلم بالأزهر، وتوفي بالقاهرة، 1201م، من كتبه، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ومنهج التقدير في شرح مختصر خليل، رسالة في متشابهات القرآن، [أنظر ترجمته: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص 359.]

[4]- لأبي البركات أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ط، ج4، ص 29.

[5]- خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث دبلين إيرلندا، ط1، 2008، ج8، ص 340.

على علاجه، بعد أن وثق فيه واطمأن إليه، وأذن له في قطع ما يجوز قطعه، والأمناء تقبل أقوالهم.[1]

الترجيح:

يرجح القول الثاني أي قول المأذون له، لأنه إن وجد أهل الخبرة بالطبّ، قدّم قولهما على ترجيح قول المتداعين، لأن الطبيب يده يد أمانة ولقول النبي "ص" " لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدّعى عليه "،[2] وهذا يجعل الأطباء يحجمون عن المعالجة، خشية أن يدعي عليهم المرضى، دعوى مجردة عن الدليل والبرهان، بيمين قد تكون فاجرة. [3]

المطلب الثاني: أثر توافر الإذن في ترتب المسؤولية الطبية.

الفرع الأول: أثر إذن المريض للطبيب الحاذق، الذي أعطى الصنعة حقها ولم يتجاوز ما أذن له فيه.

إذا ختن الخاتن صبيا، أو سقى الطبيب المريض شيئا، أو قطع له شيئا أو كواه، فمات أو تضرر، لا يضمنون بسراية فعلهم إلى الهلاك، لا في ماله ولا على عاقلته

[1]– ابن قدامة، المغني، تحقيق محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط2، 1997، ج6، ص 140.

[2]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب تفسير سورة آل عمران، رقم الحديث 4277، ج4، ص 1656.

[3]– قيس بن محمد آل شيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشرسعة الإسلامية، دار الفرابي، بيروت، ط3، 2006، ص 281.

باتقان الفقهاء وهذا إذا فعلوا فعلا معتادا ولم يقصروا، ولم يجاوزوا الموضع المعتاد المعهود المأذون فيه، [1] والدليل على ذلك.

قوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[2]

وجه الدلالة:

تدل الآية الكريمة على أنّ من ظلم يستحق العقوبة بقدر ظلمه، ولم يتعدّ فلا عدوان عليه، والطبيب الحاذق الماهر الذي أعطى الصنعة حقها ولم يتجاوز الموضع المأذن فيه ليس بمتعد، ومنه فلا عقوبة عليه ولا ضمان.

ونقل عن الإمام ابن المنذر،[3] أنه قال: " وأجمعوا على أنّ الطبيب إذا لم يتعمد لم يضمن ".[4]

---

[1]- لأبي البركات أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ط، ج4، ص 28.

[2]- سورة البقرة، الآية: 193.

[3]- **ابن المنذر**: هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، نزيل مكة من كبار الفقهاء المجتهدين ولد 242-319هـ، ومن تصانيفه، الأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، والاشراف على مذاهب أهل العلم [أنظر ترجمته: ابن السبكي، طبقات الشافعية، ج3، ص 102].

[4]- ابن المنذر النيسابوري، الإجماع تحقيق محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة الثقافة، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1420هـ/1999، ص 171.

الفرع الثاني: أثر إذن المريض للطبيب الحاذق، الذي أعطى الصنعة حقها ولكنه أخطأ فأتلف عضوا أو نفسا أو منفعة.

إذا ختن الخاتن صبيا فأخطأ دون تعد فتجاوز بالختان موضع القطع، مالا يجوز قطعه، فإن الفقهاء اختلوا في ترتيب المسؤولية عليه على قولين.

قول الأول: تضمين الطبيب.

ذهب جمهور الفقهاء إلى تضمين الطبيب إن أخطأت يده ولو كان حاذقا ماهرا ومأذونا له، ومن أدلتهم على ذلك ما جاء في الفتاوى الهندية " لو أن ختانا ختن صبيا بأمر والده، فجرت الحديدة، فقطعت الحشفة فمات الصبي، فعلى عاقلة الختان نصف الدية، وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية ".[1]

–فقوله: " بأمر والده ": يدل على أنّ الفعل مأذون فيه، دفعا لإبهام إيجاب الضمان بلا إذن.

–وقوله: " فجرت الحديدة ": بيان لعمل الخاتن الذي جاوز المحل المعهود المأذون فيه، فجنت يده بالتجاوز إلى محل غير مأذون فيه كقطع بعض الحشفة خطأ من غير قصد.

[1]– الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1991، د.ط، ج6، ص 34.

–وقوله "فمات الصبي" فعلى عاقلة الختان نصف الدية، وإن عاش الصبي فعلى عاقلة الختان كمال الدية، بيان الإيجاب الضمان عليه فيما تجاوز ولم يؤذن له فيه. [1]

وجاء في كفاية الأخيار " ولو ختن الحجّام فأخطأ فأصاب الحشفة وجب الضمان وتحمله العاقلة، لأنّه قطع ما لم يؤذن له فيه ".[2]

–ونقله الإمام ابن المنذر فقال: " وأجمعوا على أنّ قطع الخاتن إذا أخطأ فقطع الذكر أو الحشفة أو بعضها فعليه ما أخطأ به، يعقله عنه العاقلة ".[3]

القول الثاني: لا ضمان ولا مسؤولية على الطبيب إذا أخطأ بدون قصد منه.

وهي رواية عن الإمام مالك. [4]

قال أبو محمد: ما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده لا يضمنه لأنه تولد عن فعل مباح مأذون له فيه، كالإمام إذا حد إنسانا فمات،[5] ومن أدلة هذا القول:

---

[1]– أبي سهل السرخسي، المبسوط، تحقيق محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ج16، ص 14.

[2]– بن خلف الباجي، المنتقي في شرح موطأ ملك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420–1999، ج9، ص 24.

[3]– ابن المنذر النيسابوري الإجماع، تحقيق محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة الثقافة، عجمان الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1999، ص 171.

[4]– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ط2، 2006، ص 734.

[5]– ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1995، ج3، ص 352.

1-قوله تعالى: ﴿ فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴾[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن المؤاخذة محصورة فيمن ظلم إما بقطع ما لا يجوز قطعة ظلما وعدوانا، أو قطع بلا إذن، أو تطبب عن جهل، وأما إن كان الطبيب مأذونا له، وكان من أهل الطب العارف بالصنعة فلا ضمان عليه لعدم تعديه. [2]

تسقط الديّة عن الطبيب لأنّه كان أذن له في أصل المداواة، وجناية الطبيب خطأ تابعة للإذن له في المداواة،[3] وحكم الصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبوعها، فلا تفرد بحكم القاعدة "يثبت تبعا ما لا يثبت استقلالا ".[4]

ومنه نستنتج أنّ القول بتضمين الأطباء ليس عقوبة لهم، وإنّما لتدرك مصلحة فائتة، وجبر الضرر الحاصل بسبب الخطأ، فلذلك كان الخطأ والعمد مشتركان في علة ضمان المتلفات، وافترقا في علة الإثم وربط الضمان بإتلاف من باب ربط الأحكام

[1]- سورة البقرة، الآية: 193.

[2]- نفس المرجع السابق، لابن رشد، بداية المجتهد، ص 734.

[3]- أحمد القرطبي، جامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ج5، ص 324.

[4]- ابن رجب، القواعد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1971، ص 322.

بأسبابها، وهو متقضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به،[1] والقاعدة في الفقه أن الأصل وجوب حقوق العباد جبرانا لنقصهم،، فيجب في كل موضع دخله النقص ".[2]

الفرع الثالث: أثر إذن المريض للطبيب الجاهل.

إن الطبيب الجاهل يضمن ما سرى من فعله، في حالة جهل المريض بعدم مهارة الطبيب وهذا ظاهر في نصوص المالكية والشافعية وأما الحنابلة، فلا يشترطون معرفة المريض بذلك لإسقاط الضمان عن الطبيب، وجاء في المغني " أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة، لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع إبتداء ".[3]

-فقوله: " إذا لم يكن كذلك " أي إذا لم يكن عارفا بعلم الطب.

-وقوله: " لم يحل له المباشرة " أي لم يحل له مباشرة العلاج ما دام جاهلا بالطب.

-وقوله: " وإذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالقطع ابتداء " أي بنى على تحريم المباشرة، ووجوب تضمين الطبيب الجاهل وهذا الرأي وجهه ابن المفلح فقال: " وظاهر كلام الأصحاب وهو ظاهر الخبر أن من لم يعلم منه طب يضمن،

---

[1]- ابن القيم الجوازية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.

[2]- محمد المقرى، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط، القاعدة 381، ج2، ص 597.

[3]- ابن قدامة، المغني، تحقيق محمد الحلو، دار عالم الكتب الرياض، ط2، 1997، ج5، ص 538.

ولو علم من استطبه جهله وأذن له في طبه، لأنه لا تحل له المباشرة مع جهله ولو أذن له ".[1]

فبين رحمه الله أن ما يدل عليه ظاهر كلام الأصحاب وظاهر الحديث هو تضمين الطبيب الجاهل، وإن علم المريض بأنه جاهل وأذن له في طبه.

ونقل عن بعض الحنابلة أنه أسقط الضمان عنه ومنهم ابن القيم رحمه الله فإنه نص على ذلك فقال: " متطبب جاهل باشرت يده من يطبه فتلف به فهذا إن علم المجني عليه أنه جاهل لا علم له، وأذن له في طبه لم يضمن، ولا يخالف هذه الصورة ظاهرة الحديث، فإن السياق وقوة الكلام يدل على أن غر العليل وأوهمه أنه طبيب وليس كذلك، وإن ظن المريض أنه طبيب وأذن له في طبه لأجل معرفته ضمن الطبيب ما جنت يده. [2]

فكلام ابن القيم ظاهر في اسقاط الضمان عن المريض إذا علم جهل الطبيب وأذن له.

[1]- ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، د.ط، ج2، ص 438- 453.

[2]- ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ص 130.

المطلب الثالث: أثر تخلف الإذن في ترتب المسؤولية.

الفرع الأول: أثر تخلف إذن المريض في ترتب المسؤولية الطبية.

ذهب جمهور الفقهاء، إلا أن المسؤولية لا تسقط عن الطبيب غير المأذون له، وأوجبوا حصول الإذن من المريض، في حال تخلف الإذن رتبوا عليه الدية، ونصوص الفقهاء ظاهرة في ذلك.

فالحنفية أوجبوا الدية على العاقلة، فقد قال الشيخ ملّا خسرو، [1] رحمه الله تعالى: " لو فصد عبدا أو غلاما طلب الفصد منه فمات بسببه، كان قيمة العبد ودية الغلام على عاقلة الفصاد ".[2]

وكذلك المالكية أوجبوا الدية على عاقلة الطبيب فقد بيّن الشيخ محمد البناني. [3] رحمه الله عند قول الشيخ خليل رحمه الله: " أو بلا إذن معتبر " أي " فيضمن ضمان الخطأ يعني على العاقلة ".[4]

---

[1]– **الشيخ ملّا خسروا:** هو الإمام بن فراموز الشهير بالمولى خسروا، توفي رحمه الله 885هـ، كان عالما بالمنقول والمعقول، ومن تصانيفه: الغرر وشرحه الدرر ومرقاة الأصول ورسالة في الولاء، [أنظر ترجمته: عبد الحي الأنصاري الفوائد البينة، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ص 184.]

[2]– ملّا خسروا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مطبعة محمد أسعد الآستانة، 1400هـ، د.ط، ج2، ص393.

[3]– **الشيخ البناني:** هو أبو عبد الله بن الحسن بن مسعود الفاسي ولد سنة 1133هـ وتوفي 1194هـ، ومن تصانيفه: حاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل وشرح على السلم وحاشية على شرح السنوسي في المنطق [أنظر ترجمته: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط1، ج2، ص03.].

[4]– ابن مفلح، الفروع، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ج4، ص 453، ابن قدامة، المقنع، طبع مكتبة الرياض الحديثة، 1980، د.ط، ج4، ص18.

فبين رحمه الله تعالى أن ضمان من عالج بغير إذن كضمان المخطئ يكون على عاقلة الطبيب، وهذا ما دل عليه الشافعي قال: " وإن ختنهما بغير أمر أبي الصبي أو أمر الحاكم ولا سيد المملوك وماتا فعليه الكفارة وعلى عاقلته دية الصبي وقيمة العبد ".[1] فأوجب الدية على عاقلة الطبيب الذي عالج الصبي بغير إذن أبيه.

وأما الحنابلة فقد أطلقوا القول بالضمان على عالقته لأنهم يقرنون الطبيب الذي يعالج بغير إذن المريض بالطبيب المخطئ والجاهل. [2]

الفرع الثاني: أثر تخلف إذن ولي الأمر في ترتب المسؤولية الطبية.

لا شك أن الطبيب حين يعالج المرضى، بدون أن يحصل على إذن من وليّ الأمر، يعتبر مستهترا بولي الأمر ومستهينا به، لأن وليّ الأمر من واجبه القيام بشؤون المسلمين وترتيب أحوالهم، ولا شك أنه حين يأمر بشيء فالأصل أنه يأمر به لما فيه من مصلحة لجماعة المسلمين فمخالفة أمره يحصل منها محظوران:

الأول: هو مخالفته لأمر من تكفل برعاية مصالح المسلمين.

[1]– الشافعي، الأم، مطبعة بولاق، 1321هـ، د.ط، ج2، ص 53.

[2]– البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، د.ط، ج8، ص 117.

الثاني: أنه تسبب في ضرر المسلمين، لأنه أقدم على أمر منهي عنه لإضراره بالمسلمين، وبالذلك فإن المخالف لأمر وليّ الأمر يعتبر عاصيا لله تعالى. [1]

واشترط المالكية فيمن يقدم على إجراء الجراحات المخوفة أن يأذن له الحاكم بمزاولة المهنة، وقال مالك: " وليتقدم إليهم الإمام في قطع العروق وشبه ذلك ألا يتقدم أحد منهم على مثل هذا إلا بإذنه، وينهوا عن الأشياء المخوفة التي يتقى منها الهلاك، ولا يتقدموا فيها إلا بإذن الإمام،[2] فإذا كان هذا الأخير واجبا، فإن الطبيب يعتبر مسؤولا إذا أخلّ به، ولو أذن له المريض فيضمن في ما له ما وقع من تلف أو موت وقال الدسوقي عن ولي المقتول " إن وقع منه قتل للقاتل بلا إذن الإمام أو نائبه، فإنه يؤدب لإفتياته على الإمام ".[3]

والمراد أن الطبيب يلزمه التعزير إذا خالف إذن الإمام لأنه يشبهه مستو في القصاص بدون إذن الإمام بجامع المخالفة من كل منهما لأمره.

---

[1]–المواق أبو عبد الله محمد يوسف العبدري، التاج والإكليل، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ، د.ط، ج4، ص 233.

أبي البركات أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ط، ج4، ص 239.

[2]– ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، طبع على نفقة خادم الحرمين الملك فهد، ط1، 1995م، ج3، ص 351–352.

[3]– نفس المرجع السابق، حاشية الدسوقي، ج4، ص 239.

الفرع الثالث: مسؤولية الطبيب فيما استثنى من اشتراط الإذن.

إذا رفض الطبيب علاج المرضى وامتنع عن آداء مهنته فإن هذا يوجب المسؤولية عليه لأن تقديم العلاج صار واجبا عليه، ولا شك أن ما يصدر من الإنسان من ترك لمواساة أخيه وإسعافه يعتبر موجبا لتأثيمه عند الله تعالى.

ويعتبر الإمتناع من انقاذ المريض قتل عمد، وإليه ذهب المالكية والظاهرية ورتبوا عليه القصاص.

وجاء في شرح قول خليل (كخنق ومنع طعام ومثقل) من منع فضل مائه مسافرا عالما أنّه لا يحلّ منعه، وأنّه يموت إن لم يسقه ماءه، أنه قتل به، وإن لم يقتله،[1] فالممتنع عند المالكية يكون قاتلا، إذا كان قاصدا الإهلاك، وأن يكون عالما بنتيجة امتناعه وهي هلاك المريض إن لم يسعفه، وأن يكون عالما بالحكم، وذهب ابن حزم أن من منع الطعام والشراب عن إنسان أو مريض ولم يغثه وتعمد ذلك يعتبر اعتداءا ومما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [2] وبيقين يدري كل مسلم في العالم، أن من استقاه مسلم وهو قادر على أن يسقيه فتعمد ألا يسقيه إلى إن مات عطشا، فإنه قد اعتدى عليه بلا خلاف،[3] في حين ذهب الحنفية أن الممتنع عن الإنقاذ لا شيء عليه وهو قول أبي حنفية والشافعية،

---

[1]– المواق، التاج والإكليل، مطبعة السعادة، مصر، 1328هـ، د.ط، ج6، ص 240.

[2]– سورة البقرة، الآية: 194.

[3]– ابن حزم الظاهري، المحلي، المطبعة المنيرية، مصر، 1350، د.ط، ج1، ص 523.

قال الكاساني، " ولو طيّن على أحد بيتا حتى مات جوعا أو عطشا، لا يضمن شيئا عند أبي حنفية وعندهما يضمن الدية ".

الترجيح:

يرجح القول الثاني لأنه الأقرب إلى الصواب، لأن إمتناع الطبيب عن إسعاف المريض المشرف على الهلاك يكون ضامنا ما ترتب على فعله السلبي، لوجود الرابطة السببية بين الإمتناع والنتيجة التي أسفر عنها.

خاتمة

خاتمة:

وختاما بعد دراسة هذا الموضوع توصلنا إلى أهم النتائج التي لابد من الوقوف عليها، هي كالتالي:

1- الطب: هو صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن في واحد من الأبدان.

2- العمل الجراحي: إجراء يقصد به إصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عصب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر، أو لاستئصال عضو مريض أو شاذ.

3- والإذن الطبي، رضا المريض أو وليه وقبوله بجملة الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه قصد حفظ الصحة واستردادها.

والقبول قد يتخذ أشكالا متعددة، فيكون إذن خاصا مقيدا، أو إذنا مطلقا يفوض فيه الآذن الطبيب بإجراء الطبي الذي يراه مناسبا.

4- إذن المريض بالتداوي يرجع في أصله لإذن الشارع، فمدار حكم الإذن بالعمل الجراحي يستنبط من حكم الإذن بالعلاج أو التداوي بصفة عامة وحكم إعطاء الإذن من المريض لمعالجته يستنبط كذلك من حكم طلب التداوي الشريعة الإسلامية أباحت التداوي والإذن به من حيث الأصل، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وطبيعة الأمراض والأدوية وطرق العلاج ومدى نفعها، فيكون واجبا على شخص إذا تركه إلى إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه، ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن،

وإذا كانت الجراحة تستوي فيها احتمالات لفائدة منها أو عدمها، فيباح للمريض أو وليه أذ يأذن بمثل هذه الجراحات المشروعة.

-وإذا كانت الجراحة يخاف منها حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها، فيكره إعطاء الإذن بإجراءها.

ويشترط في الإذن الطبي جملة من الشروط، لصحة انعقاده منها:

أ-**يشترط في الإذن:** بأن يصدر الإذن ممن له الحق، وأن يكون الأذن أهلا ومختارا ومدركا، وأن ينصرف الولي بما فيه مصلحة لموليه، فإن رفض الولي العمل الجراحي سقط إذنه.

ب-**شروط المأذون فيه:** أن يكون مشروعا، وتترتب المصلحة من اجراءها.

ج-**شروط صيغة الإذن الطبي:** بأن يكون الإذن محددا ويشمل على إجازة فعل الجراحة.

-إذا أذن المريض للطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم يتجاوز ما أذن له فيه لا يضمن سراية الجراحة اتفاقا.

-إذا تداعى الطبيب والمريض في اثبات أحد موجبات المسؤولية الطبية بأن اختلاف إما في أصل الإذن أو صفقته فإن الفقهاء اختلفوا في القبول قول أحدهما، والأقرب قول الطبيب ما لم يخالف قول عدلين من أهل الخبرة.

-إذا أذن المريض للطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ فأتلف نفسا أو عضوا أو منفعة:

أ-فإن تعدى أو فرط ضمن ما أتلف بتعديه ذلك اتفاقا، ويحجز عليه إن استمر على هذا الإهمال.

ب-وإن أخطأ دون تعدي أو تفريط فالقول بتضمين الطبيب لتدارك مصلحة فائتة، وجبر الضرر الحاصل بسبب الخطأ.

-أن إذن المريض للطبيب الجاهل وهو لا يعلم بعدم حذقه، لا خلاف بين الفقهاء وتضمين الطبيب الجاهل ما تسبب في اتلافه.

-إذا أذن المريض للطبيب باتلاف شيء من منافعه وأطرافه لغير ضرورة تدعوا إليها، كالاذن بالجرحات المحرمة، فإن الفقهاء اختلفوا في ترتيب الآثار عليها، من هدر حقه لأجل الإذن فلا قصاص فيه أو دية، سقوط الضمان عن الطبيب وثبوت التعزيز.

-إذا أذن المريض للطبيب بقتله فإن ترتب المسؤولية المهنية الطبية اختلاف فيها على ثلاث أقوال.

بعض التوصيات والاقتراحات:

1- العناية بدراسة النوازل الطبية.

2- عقد ورش عمل دورية بين أعضاء هيئة التدريس بالكليات الشرعية والأطباء لتدارس النوازل الطبية.

3- الاعتناء بالدراسات الفقهية المعاصرة عموما، والطبية خصوصا.

4- تفعيل مواد اخلاقيات مهنة الطب بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

الفهارس

1-فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾	البقرة	102	02
﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾		195	38
﴿ فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾		279	02
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾	النساء	64	02
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾		29	16
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾	المائدة	02	64-15
﴿ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾		32	62-15
﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ﴾		120	50-21
﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	الأنعام	119	62
﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ﴾	الأعراف	56	26
﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ﴾	التوبة	60	08

﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾	النحل	69	32
﴿ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ (41) ارْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ (42) وَوَهَبْنَا لَهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنَّا وَذِكْرَى لِأُولِي الْأَلْبَابِ (43) ﴾	ص	41، 42، 43	39

2-فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	راوي الحديث	الصفحة
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقه كانت به "	ابن عباس "رضي الله عنه"	17
إن أمثل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري "	أنس بن مالك "رضي الله عنه"	17
عادا المقنع ثم قال: لا أبرح حتى يحتجم، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " إن فيه شفاء "	جابر بن عبد الله "رضي الله عنهما"	17
" الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة، الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، وقص الشارب "	أبي هريرة "رضي الله عنه"	18
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه عليه"	جابر بن عبد الله رضي الله عنهما	19
قالت الأعراب: " يا رسول الله الا نتداوى ؟ قال: نعم، يا عباد الله تداوو، فإن الله لم	أسامة بن شريك	33

يضع داء إلا وضع له شفاء.		
" ما أنزل الله داء إلّا أنزل له شفاء "	أبي هريرة "رضي الله عنه"	33
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لكل داء دواء فإذا أصاب دواء الدّاء برأ بإذن الله عز وجل "	جابر "رضي الله عنه"	34
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن كان في شيء من أدويتكم، أو : يكون في شيء من أدويتكم، خير ففي شرطة محجم، أو شربة عسل، أو لذعة بنار توافق الداء، وما أحبّ أن أكتوي "	ابن عمر "رضي الله عنهما"	36
" إن الله عز وجل أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بحرام ".	أبي الدرداء "رضي الله عنه"	40
" ألا أريك إمرأة من أهل الجنة ؟ قلت بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي "	عن عطاء بن أبي رباح عن	41

" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق "	ابن ماجه	49
" لا تلدّني فقلنا كراهية المريض للدّواء، فلما أفاق قال لا يبقى أحد منكم إلّا لُدَّ، غير العبّاس فإنّه لم يشهدْكُم "	عن عائشة "رضي الله عنها"	60
" السلطان ولي من لا ولي له "	أبي داوود	64

3-فهرس تراجم الصحابة رضي الله عنهم:

اسم الصحابي	صفحة
ابن عباس.	17
أنس ابن مالك.	17
جابر بن عبد الله.	17
أبي هريرة.	18
أسامة بن شريك.	33
أبي الدرداء.	40
عائشة بنت أبي بكر.	60

4-فهرس الفقهاء:

اسم العلم	صفحة
ابن سينا.	05
ابن رشد الحفيد.	06
ابن القف.	10
العز بن عبد السلام.	20
ابن قدامة.	23
ابن القيم الجوزية.	27
القاضي عياض.	34
عطاء بن أبي رباح.	41
ابن تيمية.	48
الدردير.	68
ابن المنذر النيسابوري.	70
الشيخ ملاّ خسروا.	76
الشيخ البناني.	76

5-فهرس قائمة المصادر والمراجع:

1- إبراهيم أنيس، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 1425هـ/2004م.

2- إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق زهير الشاويش، د.ط، 1992، ج1.

3- إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، د.ط.

4- إبراهيم مدكور، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، جمهورية مصر العربية، ط4، 2004.

5- إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، 2004.

6- ابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان ط3، 2003، ج1.

7- ابن القف، العمدة في الجراحة، د.ط.

8- ابن القيم الجوازية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، 1973.

9- ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، تحقيق السيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1990.

10- ابن القيم الجوزية، تحفة المودود بأحكام المولود، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، د.ط.

11- ابن القيم الجوزية، زاد المهاجر، قرأه الدكتور محمد جميل غازي وزارة المعارف مطبعة المدني، ص من 6 إلى 10، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير، تحقيق مصطفى السيد محمد ومحمد سيد رشاد، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، الملجد الخامس.

12- ابن المنذر النيسابوري، الإجماع تحقيق محمد حنيف، مكتبة الفرقان ومكتبة الثقافة، عجمان، الإمارات العربية المتحدة، ط2، 1420هـ/1999.

13- ابن تيمية الحراني، نظرية العقد في الفقه الإسلامي، تحقيق محمد حامد الفقي مكتبة السنة المحمدية، د ط، 1949.

14- ابن حزم الظاهري، المحلي، المطبعة المنيرية، مصر، 1350، د.ط، ج1.

15- ابن رجب، القواعد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1971.

16- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار ابن حزم، ط2، 2006.

17- ابن سينا، القانون في الطب، طبعة دار صادر، بيروت، د.ط، ج1.

18- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، تحقيق عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، طبع على نفقة خادم الحرمين الملك فهد، ط1، 1995م، ج3.

19- ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق علي محمد معوّض، دا عالم الكتب، 1463هـ/2003م، ج3، ص 167، محمد عبد الرحيم بن الشيخ محمد علي أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، 1991م، ج1.

20- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط2 و3، 1417هـ/1997م، ج8.

21- ابن قدامة، المغني، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مكتبة القاهرة، د.ط، ج8.

22- ابن ماجة، سنن ابن ماجه، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم الحديث 2041.

23- ابن مفلح الحنبلي، المبدع شرح المقنع، تحقيق حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، ط1، 1997م، ج4.

24- ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1996، د.ط، ج2.

25- ابن مفلح، الفروع، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ج4، ص 453، ابن قدامة، المقنع، طبع مكتبة الرياض الحديثة، 1980، د.ط، ج4.

26- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1984، مادة عمل، مجلد 4، ج35.

27- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج13.

28- أبو العلاء محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبار كفوري، تحفة الأحوذي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج6.

29- أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المقدمات الممهدات، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م، ج3.

30- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، الكليات في الطب مع معجم المصطلحات الطبية العربية، دراسات الوحدة العربية، ضمن سلسلة التراث الفلسفي العربي، ط2، 2008.

31- أبو داود سليمان بن الأشقر بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمر والأزدي السجستاني، سنن أبي داود، شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة

العالمية، ط1، 1430هـ/2009م، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، رقم الحديث 3874، ج6.

32- أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، شرح النووي على مسلم، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392.

33- أبو زكرياء محي الدين يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج5.

34- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ/1985م، ج2.

35- أبو عبد الله محمد بن أحمد أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير القرطبي، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، ج5.

36- أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ/1991م، د.ط، ج1.

37- أبو محمد محمود ابن موسى بن أحمد بن حسين العينابي الحنفي بدر الدين العيني، البداية شرح الهداية، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ/2000م، ج12.

38- أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، السعادة، بجوار محافظة مصر، 1394هـ/1974م، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 1409هـ، ج1.

39- أبي البركات أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، د.ط، ج4.

40- أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1998.

41- أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج3.

42- أبي السهل السرخسي، المبسوط، تحقيق محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 2000، ج16، ص 14.

43- أبي داوود سليمان الأشعت السجستاني، سنن أبي داوود مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، د.ط.

44- أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1427هـ/2006م، ج12.

45- أحمد ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق أنور الباز، دار الوفاء المنصورة، ط3، 1426هـ/2005.

46- أحمد القرطبي، جامع لأحكام القرآن، تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب الرياض، المملكة العربية السعودية، 2003، ج5.

47- أحمد شرف الدين، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، 1407هـ/1987م، ط2.

48- أحمد فريد، البحر الرائق، مكتبة الصحابة، د.ط، ج1.

49- أحمد محمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم محمد هيثم الخياط، دار النفائس، بيروت، ط1، 2000.

50- البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن الناصر الناصر، طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

51- بخلاد لبيب حسين، مشروعية التداوي بالخلايا الجذعية من منظور الفقه الإسلامي، كلية الدراسات الإسلامية والعربية.

52- بن خلف الباجي، المنتقي في شرح موطأ ملك، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420-1999، ج9.

53- البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني، مطبعة محمد أفندي مصطفى، مصر، د.ط، ج8.

54- البهوتي، كشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، ج2.

55- الترميذي أبو عيسى، سنن الترميذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1998.

56- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، عبد الرحمان بن محمد بن قاسم مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف المدينة النبوية المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج24.

57- الخليل بن أحمد الفراهيدي، معجم العين، تحقيق عبد الرحمان هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 2003.

58- خليل بن إسحاق الجندي، التوضيح، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، منشورات مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث دبلين إيرلندا، ط1، 2008، ج8.

59- رجب عبد الجواد إبراهيم، المصباح المنير، دار الأفاق العربية، ط1، 2002.

60- رجب عبد الجواد إبراهيم، معجم المصطلحات الإسلامية في المصباح المنير، ط1، دار الأفاق العربية، القاهرة، 1423هـ/2002م.

61- الشافعي، الأم، مطبعة بولاق، 1321هـ، د.ط، ج2.

62- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ/1985م، ج10.

63- شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، زاد المعاد في هدي خير العباد، حققه شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط27، سنة 1415هـ/1994م، ج4.

64- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية، دار الفكر، 1991، د.ط، ج4.

65- عبد الجليل الفرغاني، الهداية، د.ط، ج7، ص 335، أحمد الكاساني بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، ج3.

66- عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، د.ط.

67- عبد الرحمان بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت، ج5.

68- عبد الرؤوف بن المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق عبد الحميد صالح حمدان، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1990.

69- عبد الفتاح محمود إدريس وماجدة محمود أحمد هزاع، الإذن في العلميات الجراحية المستعجلة، صفحة 3 ضمن أبحاث الدورة التاسعة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، من 1- 5 جمادي الأولى 1430، الموافق لـ 26-30 أفريل 2009، بإمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

70- عبد اللطيف يوسف، زبدة المفردات للطلاب والطالبات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط1، 1998.

71- عبد الله الزركشي، المنثور في القواعد، تحقيق أحمد محمود، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط2، 1405هـ، ج3.

72- عبد الله الشوكاني، فتح القدير، دار ابن كثير، ط1، 1414هـ، ج6.

73- عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر، شرح سنن أبي داود، ج21.

74- عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، تحقيق نزيه كمال حمّاد، دار القلم دمشق، ط1، 1421هـ/2000م، ج1.

75- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام تحقيق نزيه كمال حماد عثمان، دار القلم، دمشق، ط1، 2000، ج2.

76- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، والإعلان القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط1، 1995م، ج6.

77- علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ/1983م.

78- علي محمد الدين القره داغي، أ.د. علي يوسف المحمدي، فقه القضايا المعاصرة، دار البشائر الإسلامية، د.ط.

79- عمر التفتازاني في الشافعي، التلويح على التوضيح، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ط، ج2.

80- عمر بن محمد النسفي، طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى بغداد، د ط، 1411هـ.

81- قيس بن محمد آل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية الطبية في الشريعة الإسلامية، دار الفرابي، ط2 و3، 1427هـ/2002م.

82- الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2 1986، ج4.

83- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، دار الفكر، ط2، 1310هـ، ج5.

84- محمد البورنو، الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلّية، مؤسسة الرسالة، د.ط، 1992، ص 39، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تحقيق مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، د.ط، 1989م.

85- محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، د.ط، 1477هـ، ج2، ص 3، أحمد بن علي بن عبد الرحمان المنجور، شرح المنهج، تحقيق محمد الشيخ محمد أمين، د.ط، ج3.

86- محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1409هـ/1989م.

87- محمد المقرى، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، د.ط، القاعدة 381، ج2.

88- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الطب النبوي، صححه عبد الغني عبد الخالق، دار الفكر، بيروت، د.ط.

89- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية، الطب النبوي، دار الهلال، بيروت.

90- محمد بن أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شيخ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1413هـ/1992م، ج5.

91- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ط، ج3.

92- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير ابن الناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422.

93- محمد بن المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة، عليها، مكتبة الصحابة، جدة الشرقية، د.ط.

94- محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الشرح الممتع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ/1428هـ، ج5.

95- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقي الأخبار، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، ابن الجوزي، ط1، 1427، كتاب الطب، ج15.

96- محمد بن محمد العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ/1428هـ، ج5.

97- محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1415هـ/1993م.

98- محمد بن مطر السهلي، الإذن الطبي في الحالات الطارئة.

99- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، تحقيق هاشم محمد شاذلي، دار المعارف، د.ط، مجلد الأول.

100-محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير، دار المعارف، القاهرة، 1119، ج1.

101-محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن ملا علي خليفة القلموني الحسني، تفسير القرآن الحكيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م، ج1.

102-محمد رواس قلعجي، حامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 1975م، ط1.

103-محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، ص 396.

104-محمد علي البار، الإذن بالعمل الطبي، الكجتمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ط2، 2005.

105-محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية، ط1، 1424، ص 149.

106-محمد مرتضي الحسيني الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكطويت، 1965، ج3.

107-مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط.

108-ملّا خسروا، درر الحكام شرح غرر الأحكام، مطبعة محمد أسعد الآستانة، 1400ه، د.ط، ج2.

109-منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي، الكشاف القناع عن متن الاقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، ج3.

110-منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، د.ط، ج3، ص 14.

111-المواق أبو عبد الله محمد يوسف العبدري، التاج والإكليل، مطبعة السعادة، مصر، 1328ه، د.ط، ج4.

112- هاني بن عبد الله بن محمد بن جبير، الإذن في إجراء العمليات الطبية أحكامه وأثره.

113- وليد بن راشد السعيدان، الإفادة الشرعية في بعض المسائل الطبية.

6-فهرس الموضوعات:

الشكر:.....

الإهداء:.....

مقدّمة:.....أ

الفصل الأول: تعريف بالإذن الطبي والعمل الجراحي ومشروعيتها

المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان.....**1**

المطلب الأول: تعريف الإذن الطبي.....1

الفرع الأول: تعريف الإذن لغة واصطلاحا.....1

الفرع الثاني: تعريف الطب لغة واصطلاحا.....3

الفرع الثالث: تعريف الإذن الطبي.....6

المطلب الثاني: تعريف العمليات الجراحية.....8

الفرع الأول: تعريف العمليات لغة واصطلاحا.....8

الفرع الثاني: تعريف الجراحة لغة واصطلاحا.....8

الفرع الثالث: أوجه الاتفاق والاختلاف بين العمل الطبي والعمل الجراحي.....11

المبحث الثاني: مشروعية العمل الطبي الجراحي.....**15**

المطلب الأول: مشروعية الجراحة الطبية.....15

الفرع الأول: أدلة من الكتاب.....15

الفرع الثاني: أدلة من السنة.....16

الفرع الثالث: أدلة من الإجماع.....19

الفرع الرابع: أدلة من أقوال الفقهاء.....20

المطلب الثاني: الضوابط أو الشروط الازمة على العمل الجراحي.....21

المبحث الثالث: حكم الإذن الطبي وأقوال الفقهاء في اعتباره.....30

المطلب الأول: مذاهب الفقهاء في حكم الإذن الطبي.....30

الفرع الأول: إباحة التداوي.....30

الفرع الثاني: استحباب التداوي.....31

الفرع الثالث: وجوب التداوي.....31

الفرع الرابع: التداوي غير جائز.....31

المطلب الثاني: أدلة مذاهب الفقهاء في حكم الإذن الطبي.....32

الفرع الأول: أدلة القائلين بإباحة التداوي.....32

الفرع الثاني: أدلة القائلين باستحباب التداوي.....36

الفرع الثالث: أدلة القائلين بوجوب التداوي.....37

الفرع الرابع: أدلة القائلين بأن التداوي غير جائز.....40

الفرع الخامس: الترجيح.....42

الفصل الثاني: الإذن الطبي وشروطه وأركانه وأنواعه وأثره

المبحث الأول: أركان الإذن الطبي وأنواعه وشروطه وتوقيته.....45

المطلب الأول: أركان الإذن الطبي.....45

المطلب الثاني: شروط الإذن الطبي.....46

المطلب الثالث: توقيت الإذن الطبي.....53

المطلب الرابع: أنواع الإذن الطبي.....54

المبحث الثاني: حالات تعذر الحصول على الإذن الطبي.....61

المطلب الأول: غياب من له حق إعطاء الإذن.....61

المطلب الثاني: عدم وجود من له حق الإذن.....63

المطلب الثالث: في امتناع المريض أو ولي الأمر من إعطاء الإذن.....64

المبحث الثالث: أثر الإذن في ترتب المسؤولية المهنية الطبية.....66

المطلب الأول: أثر الإذن في إثبات موجبات المسؤولية.....66

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الطبية.....66

الفرع الثاني: موجبات المسؤولية المهنية الطبية.....66

الفرع الثالث: أثر الإذن في إثبات المسؤولية الطبية.....67

المطلب الثاني: أثر توافر الإذن في ترتب المسؤولية الطبية.....69

الفرع الأول: أثر إذن المريض للطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم يتجاوز ما أذن له فيه.....69

الفرع الثاني: أثر إذن المريض للطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ فأتلف عضوا أو نفسا أو منفعة.....71

الفرع الثالث: أثر إذن المريض للطبيب الجاهل.....74

المطلب الثالث: أثر تخلف الإذن في ترتب المسؤولية الطبية.....76

الفرع الأول: أثر تخلف إذن المريض في ترتب المسؤولية الطبية.....76

الفرع الثاني: أثر تخلف ولي الأمر في ترتب المسؤولية الطبية.....77

الفرع الثالث: مسؤولية الطبيب فيما استثنى من اشتراط الإذن.....79

الخاتمة:.....82

الفهارس

الفهارس:

1-فهرس الآيات القرآنية:.....87

2-فهرس الأحاديث النبوية:.....89

3-فهرس تراجيم الصحابة رضي الله عنهم:.....92

4-فهرس الفقهاء:.....93

5-فهرس قائمة المصادر والمراجع:.....94

6-فهرس الموضوعات:.....110

ملخص البحث باللّغة العربية:.....114

ملخص البحث باللّغة الإنجليزية:.....117

ملخص البحث باللّغة العربية:

تناولنا في هذا البحث الإذن الطبي في العمليات الجراحية أحكامه وأثره، فهو يدرس جانب مهما من إرادة الإنسان ورضاه، إذ من المقرر شرعا وجوب أخذ إذن المريض أو وليه قبل الشروع في أيّ إجراء طبي.

وتظهر أهمية هذا الموضوع في جوانب متعددة.

1- مقصد ضرورة حفظ النّفس البشرية في الشريعة الإسلامية.

2- احترام إرادة الإنسان.

3- كونه يدرس صورا جديدة من أحكام الإذن الطبي، والبحث في المسائل المستجدة باب من أبواب حفظ الشريعة وبقائها.

وقسمنا هذا البحث إلى فصلين:

فتناولن في الفصل الأول: التعريف بالإذن الطبي والعمل الجراحي وأوجه الإتفاق والاختلاف بينهما ثم مشروعية الجراحة الطبية وشروطها ثم حكم الإذن الطبي.

وأما الفصل الثاني:

فتناولنا فيه: أركان الإذن الطبي، وأنواعه، وشروطه، وتوقيته وكذا حالات تعذر الحصول على الإذن الطبي ثم أثر الإذن في المسؤولية المهنية الطبية.

ووفق هذه الهيكلة لخصنا هذا البحث في النقاط الآتية:

1- الطب: هو صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن في إحد من الأبدان.

2- العمل الجراحي: إجراء يقصد به إصلاح عاهة أو رتق تمزق أو عصب أو بقصد إفراغ صديد أو سائل مرضي آخر.

3- الإذن الطبي: رضا المريض أو وليه وقبوله بجملة الإجراءات الطبية اللازمة لعلاجه، أو إجازتها بعد وقوعها، قصد حفظ الصحة واستردادها.

4- الشريعة الإسلامية أباحت التداوي والإذن به من حيث الأصل، ويختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وطبيعة الأمراض والأدوية وطرق العلاج ومدى نفعها.

-فيكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه.

-ويكون مندوبا إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، وعليه يستحب له الإذن بالعلاج والجراحة.

5- لا يعتبر الإذن الصادر من المجنون والصبي والمريض المغمى عليه أو الفاقد للوعي سواء كان فقدانا مؤقتا بنوم أو مرض أو دواء أو تحذيرا أو حادثه أو فقدانا دائما بسبب مرض من الأمراض أو عهاة من العاهات.

6- الإذن الطبي، قد يكون إذنا خاصا مقيدا بإجراء طبي محدد، أو إذنا عاما يفوض فيه الأذن الطبيب بالإجراء الطبي الذي يراه مناسبا وقد يكون مكتوبا أو ملفوظا أو إشارة، والضابط في ذلك أنّ كل صيغة فهم المراد منها حكم بها.

7- الإذن الطبي يكون واجبا على المريض أو وليه في حالة الضرورة الطبية التي يخشى فيها تلف نفس أو تضييع ضرورة حفظ النفس، وإذا امتنع من التداوي في هذه الحالة فإنه يعد آثما وعاصيا، وكذلك يجب على الطبيب في هذه الحالة إجراء الجراحة الطبية ونحوها، ولا يجوز له ترك المريض يتعرض للهلاك وهو قادر على انقاذ حياته.

8- إذا تداعى الطبيب والمريض في إثبات المسؤولية الطبية، بأن اختلفا إما في أصل الإذن أو صفته فإن الفقهاء اختلفوا في قبول أحدهما والأقرب قبول قول الطبيب ما لم يخالف قوله قول عدلين من أهل الخبرة.

9- إن أذن المريض للطبيب لا يضمن الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها ولم يتجاوز ما أذن له فيه، فإنه لا يضمن سراية الجراحة اتفاقا، لأن الجواز الشرعي ينافي الضمان.

10- إذا أذن المريض للطبيب الحاذق الذي أعطى الصنعة حقها، لكنه أخطأ فأتلف نفسا أو عضوا.

11- إن أذن المريض للطبيب الجاهل وهو لا يعلم بعدم حذقه لا خلاف بين الفقهاء في تضمين الطبيب الجاهل ما تسبب في إتلافه بجهله وتعزيره المريض.

12- لا عتب ولا مسؤولية على الطبيب إن تدخل جراحيا في الحالات الضرورية والإستعجالية أو التي يخشى إنتشار ضررها في المجتمع.

ملخص البحث باللّغة الإنجليزية:

Abstract:

In this research we've studied the medical authorization for surgeries, its rules, and impacts. It studies an important aspect of the human being will, and consent. The patient or his guardian's permission is legally required before a medical procedure is initiated. In fact, the importance of this topic is shown in many aspects.

1- The need to preserve a human being life in Islamic law.
2- The human being's will respect.
3- The research studies new forms of the medical authorization; and searching for the latest issues as a part to preserve the Islamic law.

We've divided this research into two chapters.

In the first chapter, we've studied: The definition of the medical authorization, the medical surgery, and the difference between them. Then, we've studied the legality and conditions of the medical surgery, and the legality of the medical authorization.

The second chapter contains the elements, types, conditions, timing, as well as the cases where medical authorization cannot be obtained, and then authorization for medical professional liability.

According to this structure, we summarized this research in the following points; and we reached these results:

1- Medicine: It's a specialty that came out of truthful principles sought by the preservation of the human body, and the avoidance of disease, as far as possible.

2- The surgery: It's a procedure intended to repair a defect, a rupture, a nerve, or an intention to release pus or other means.

3- The medical authorization: It's the patient or his guardian's consent, and acceptance to the required medical procedures in order to treat him. Or its permission after it occurs for health and recovery.

4- The Islamic law permitted treatment in terms of origin, and it varies according to circumstances, persons, nature of diseases, medicines, methods of treatment, and its benefit.

It's an obligation for the person, if leaving it leads to the defect of himself or one of his organs. He'd be delegated, if leaving the disease leads to a body weakness. Therefore, a treatment, and surgery permission is required.

5- The authorization coming from a crazy, a child, or an unconscious patient due to sleeping, a disease, a medicine, or an accident, even being unconscious because of a disease or a defect.

6- The medical authorization may be a special permission related to a specific medical procedure, or permission over a medical

procedure performed by the doctor, which he thinks it's suitable. It might be written, spoken, or signed. Each one of these forms of permission can be taken into consideration, and worked upon it.

7- Medical permission is obligatory for the patient or his guardian in the case of medical necessity in which he fears damage to himself or the loss of the necessity of self-preservation, and if he refuses to treat in this case then he is considered sinful, and the doctor in this case must perform medical surgery and so, and it is not permissible to him he let the patient perish and he is able to save his life.

8- If the doctor and the patient collided in proving medical responsibility, then they disagreed, the closest to accepting the doctor's statement unless his saying contradicts the words of two just experts.

9- If the patient authorized the skilled doctor who gave the workman its right and did not exceed what he was authorized to do, then he does not guarantee the validity of the surgery by agreement, because the legal permissibility contradicts the guarantee.

10-If the patient gave permission to the skilled doctor who gave the workman its right, but he made a mistake and destroyed a person or an organ.

11- If the patient gave the permission to the ignorant doctor and he did not know that he was not skilful, there is no dispute

among the jurists regarding the inclusion of the ignorant doctor what caused him to be destroyed by his ignorance and the patient's discretion.

12- There is no blame or responsibility on the physician if he interferes surgically in urgent and urgent cases, or whose harm is feared in society.